قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي
من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة).

إعداد الدكتورة

نصرة أبوخليل عبد العظيم صالح

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق – جامعة الأزهر–مصر

من ٣٤٩ إلى ٤٤٢

The Rules Of Interpretation According To Imam Al-Maturidi Through His Interpretation (Interpretations Of The Sunnah).

. Preparation

Dr Nasra Abu Khalil Abdel Azim Saleh

Interpretation and Quranic science teacher

Faculty of Islamic and Arabic Studies Zagazig

Girls - Al-Azhar University - Egypt

قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة).
نصرة أبوخليل عبد العظيم صالح
قسم التفسير وعلوم القرآن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات
الزقازيق جامعة الأزهر– مصر.
البريد الإلكتروني nasrasaleh.@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتعرض هذا البحث لدراسة القواعد التفسيرية التي تم استقراؤها في تفسير " تأويلات أهل السنة " ، حيث يكشف البحث عن القواعد التي اعتمد عليها الماتريدي في تفسيره ، رداً لأقوال أو ترجيحاً لها أو تأصيلاً لمعنى ، وبيان أن عملية التفسير ينبغي أن تكون قائمة على قواعد معينة على معرفة المراد من كلام الله تعالى.
ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين:أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث، ومنهجه. وأما المبحث الأول ففيه التعريف بالإمام الماتريدي رحمه الله ، والتعريف بتفسيره (تأويلات أهل السنة) ، ومدخل إلى قواعد التفسير ، ويشتمل على ثلاثة مطالب .وأما المبحث الثاني :فيحتوي على الجانب التطبيقي (وهو صلب البحث تطرقت فيه إلى دراسة قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة)).وذيلت البحث بخاتمة،وفهرس للمصادر والمراجع،وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: قواعد ،التفسير ، الإمام الماتريدي ، تفسيره ، تـــأويلات ،أهل السنة النبوية.

The Rules Of Interpretation According To Imam Al-Maturidi Through His Interpretation (Interpretations Of The Sunnah).

Nasra Abu Khalil Abdel Azim Saleh
Department Of Interpretation And Quranic Sciences - College Of Islamic And Arabic Studies For Girls Zagazig - Al-Azhar University-EGYPT.
Email nasrasaleh.@azhar.edu.eg

Abstract:
This research examines the explanatory rules that were extrapolated in the interpretation of "Ahl al-Sunnah Interpretations," where the research reveals the rules that al-Matridi relied on in his interpretation, in response to statements, weighting them, or rooting for a meaning, and clarifying that the interpretation process should be based on certain rules based on Knowing what is meant by the word of God Almighty.
The research consists of an introduction and two chapters:
As for the introduction, it contains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.
As for the first topic, it introduces Imam al-Maturidi - may God have mercy on him - and introduces his interpretation (Interpretations of Ahl al-Sunnah), and an introduction to the rules of interpretation, and includes three demands.
As for the second topic: it contains the applied aspect) which is the core of the research in which I dealt with the study of the rules of interpretation of Imam al-Maturidi through his interpretation (interpretations of the Sunnis.
The research was appended with a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics.More about this source textSource text required for additional translation information Send feedback Side panels
Keywords: Rules, Interpretation, Imam Al-Maturidi, His Interpretation, Interpretations, Ahl al-Sunnah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، المانح من شاء ما شاء، المنزه بذاته عن إشارة الأوهام، القيوم الشهيد الذي لا يعزب شيء عن علمه، ولا يكون شيء إلا بإذنه، المقدس بصفاته عن إدراك العقول والأفهام ،مفيض البركات ومنزل الآيات البينات، المتصف بالألوهية قبل كل موجود، الرحمن الرحيم الذي عمت رحمته الموجودات، نحمده على تواتر إنعامه، ونشكره على ما له علينا من صنوف الإحسان التي لا يقدر على عدها إنس ولا جان، ونستعينه ونستغفره من كل ذنب عملناه، ونتوب إليه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،وصفيه من خلقه وحبيبه، البشير النذير، والسراج المنير، المؤتى جوامع الكلم ،أفضل الحامدين، وسيد الخلق أجمعين، حامل لواء الفصاحة والبيان، عليه وعلى آله الأمجاد الطيبين الطاهرين صَلَاة وَسَلَامًا دائمين ممر اللَّيَالِي والدهور .

وبعد:

لقد نال كتاب الله اهتمام علماء المسلمين ، فأصبح محطَّ أنظار الدارسين ، ومحط رحالهم تناولوه بالبحث ، ولم يتركوا زاوية من زواياه إلا وأخضعوها للدراسة ، فكانت عصارة تلك الجهود تفاسير كثيرة سلكت مناهج وطرائق مختلفة، واعتمدت آليات متنوعة لفهم القرآن وتفهيمه ، وقد شكلت هذه المناهج مدارس واتجاهات في علم التفسير بما اعتمدته من أصول وقواعد لفهم القرآن الكريم ، والاستنباط والاستمداد منه ، على مستوى الألفاظ والمعاني والمقاصد.

والمتتبع لنتاج التفسير ، يلحظ التنوع والتفاوت في القواعد الضابطة والمؤطرة[١] لتلك الجهود ؛ إذ يكتفي البعض بنقل الأقوال أو اختصارها ، دون إضافة أو نقد أو ترجيح أو اختيار ، في حين يُعني البعض ببناء التفسير على جملة من القواعد تُضبط من خلالها العملية التفسيرية ، وتُعين على الوقوف على مراد الله تعالى ، وكشف مرامي القرآن الكريم ومقاصده، ومن أبرز التفاسير التي قامت على الوظيفة النقدية الترجيحية ، القائمة على أصول وقواعد ، تفسير الإمام الماتري الموسوم ب " تأويلات أهل السنة " ، الذي أفنى فيه المفسر حياته خدمة لكتاب الله العزيز ، فكان ذلك حافزاً حدا بي إلى أن أوجه جهدي إلى هذا الموضوع ، ألا وهو (قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة)).

أهمية الموضوع :

يساعد استخراج القواعد التفسيرية التي يعتمد عليها المفسرون في تفسيرهم على الإلمام بالقواعد التي تعين على فهم القرآن فهماً صحيحاً.

أسباب اختيار الموضوع :

قد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة حوافز أسجل بعضها فيما يلي :

١ كون هذا البحث من أهم موضوعات التفسير؛لأن هذه القواعد هي المغزى من علم التفسير فهي لبابه ونواته.

٢ ارتباط الموضوع بمباحث عديدة ، منها ما هو متعلق بعلوم القرآن ، ومنها مباحث لغوية ، ومنها أصولية .... مما يتيح النظر في هذه العلوم وتوسيع المدارك .

---

(١) أطَّر الموضوع:جعل له هيكلاً عامًّا يحدِّد معالمه. ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر :(١/ ١٠١) مادة " أ ط ر " .

٣ خدمة كتاب " تأويلات أهل السنة "؛إذ أنه لم يحظ بالعناية اللائقة بتفسير مثله.

٤ قلة البحوث المتخصصة في هذا الجانب.

خطة البحث :

قد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، أما

المقدمة ففيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المبحث الأول الجانب النظري للدراسة ففيه التعريف بالإمام الماتريدي رحمه الله ، والتعريف بتفسيره (تأويلات أهل السنة) ، ومدخل إلى قواعد التفسير ، ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التعريف بالإمام الماتريدي رحمه الله .

المطلب الثاني : التعريف بتفسيره (تأويلات أهل السنة) .

المطلب الثالث :مدخل إلى قواعد التفسير .

وأما المبحث الثاني :فيحتوي على الجانب التطبيقي (وهو صلب البحث تطرقت فيه إلى دراسة قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة)).

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وبعض التوصيات.

وأخيراً سيذيل البحث ببعض الفهارس.

المنهج المتبع في البحث:

بما أن طبيعة البحث تتبع قواعد التفسير المبثوثة في تفسير الإمام الماتريدي ، فاتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي ، وذلك من خلال استقراء كتاب تأويلات أهل السنة ،واستنباط القواعد التفسيرية التي اعتمد عليها الإمام الماتريدي في بيانه المراد من كلام المولى عز وجل ، هذا في الجانب التطبيقي للبحث ، واتبعت المنهج الوصفي في الجانب النظري له.

وبعد جمع المادة العلمية استعنت بأداة التحليل في مواضع عديدة من البحث كلما اقتضى المقام ذلك.

وراعيت في كتابته الأمور المنهجية الآتية :

١- قمت بالنص على القاعدة التفسيرية ، واستعنت في ذلك بالكتب المعنية بهذا الأمر.

٢- مهدت للقاعدة بالتعريف بها ، وعقبت ذلك بنموذج تطبيقي من تفسير الإمام الماتريدي مع الاجتهاد في اختيار المثال الأكثر توضيحاً للقاعدة ، واكتفيت بعرض مثال واحد لكل قاعدة خشية الإطالة – إلا في مواضع قليلة – .

٣- وثقت المادة العلمية على النحو التالي :

أ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

ب- عزوت القراءات القرآنية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الصحيح منها والشاذ.

ج- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

د- شرحت غريب الألفاظ والمصطلحات.

٤- وثت النصوص المنقولة توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية بذكر الجزء والصفحة .

٥- قمت بإعداد فهرس للمراجع ، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع والبحث في عدد من قواعد البيانات المختلفة ، والبحث على شبكة الإنترنت لم أقف على بحث أو رسالة علمية يتناول هذا الموضوع بصورة مستقلة ، لكن وقفت على بعض الموضوعات الشبيهة به ، وهي كما يلي :

١- أصول التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علوم القرآن والحديث للباحثة ريمة مشومة - كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة (سنة ٢٠١٦- ٢٠١٧م) .

٢- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري ، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (سنة٢٠١٢ م) بالمغرب الأقصى.

٣- القواعد التفسيرية من تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) دراسة تطبيقية - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحثة آمنة خليل بشير - كلية الآداب-جامعة طرابلس.

٤- مختصر في قواعد التفسير للدكتور خالد بن عثمان السبت ،وهو أطروحة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقد طبع في مجلدين سنة ١٤٢٦ه بدار ابن عفان تناول فيها الباحث القواعد عموماً ، ولم يخص تفسير بعينه .

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أولاً : الجانب النظري للدراسة:

المبحث الأول : التعريف بالإمام الماتريدي رحمه الله ، والتعريف بتفسيره (تأويلات أهل السنة) ، ومدخل إلى قواعد التفسير .

المطلب الأول : التعريف بالإمام من مولده إلى وفاته .

أولاً : اسمه ، وكنيته، ونسبه ، وألقابه ، ومولده[١]:

اسمه : هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن مُحَمَّد.

كنيته :أبو منصور.

نسبته : الماتريدي السمرقندي[٢]، من أئمة علماء الكلام [٣]، ينسب إلى ماتريت أو ماتريد، وهي محلة من سمرقند فيما وراء النهر[٤]،

وقد نسبه بعضهم إلى أبي يوب الأنصاري[١]،[٢].

---

(١) ينظر مقدمة تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي :(١ / ٣٤٩) ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي: (١/ ٣٦٣) ، (٢ / ١٣٠، ٣٤٤) ، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض » :(٢ / ٦١١) .

(٢) السمرقندي : نسبة إلى سمرقند ، وسمرقند مدينة السّغد معروفة، غزاها شمر،ملك من ملوك اليمن، وهو شمر يرعش بن إفريقش، فهدمها، فسمّيت شمركند، فعرّبت فقيل سمرقند ومعنى كند: كسر، وهى من خراسان ، وسمرقند أيضا على مثل لفظها: قرية بالبطيحة. ينظر معجم ما استعجم من البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري:(٣ / ٧٥٤ ، ٧٥٥) .

(٣) علم الكلام عرف بعدة تعريفات منها: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية. ينظر مصطلحات في كتب العقائد لمحمد بن إبراهيم الحمد: (٣ / ٧٥٤ ، ٧٥٥) .

(٤) ما وَراء النهر: يراد بها ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان ، وولاية خوارزم. ومن بلاد ما وراء النهر : بلخ، وبخارى، وسمرقند، وتركستان ..... ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥ / ٤٥) ، وجهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني:(١ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

ألقابه:

أطلق على الماتريدي جملة من الألقاب، ولعله قد تميز ببعضها عن غيره ، منها: "إمام الهدى "، "وإمام المتكلمين "،"وإِمَام أهل السّنة وَالْجَمَاعَة [٣] ،"ورئيس أهل السنة "، "ومصحح عقائد المسلمين" وهي ألقاب تومىء إلى ما له من مكانة مرموقة في نفوس مؤرخيه على قلتهم، كما تدل على منزلته العلمية الممتازة بين أصحابه .

ولادته ونشأته :

---

(١) أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ : هو خَالِد بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، توفي فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . ينظر التاريخ الكبير للبخاري: (٢ / ١٣٦ ، ١٣٧).

(٢) الأنصاري : نسبة إلى الأنصار : وهم أولاد الأوس والخزرج ، وهو اسم إسلامي ، سموا به لنصرهم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالمدينة .ينظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان : (٣ / ١٢٤).

(٣) أهل السُّنة والجماعة : هم من كان على مثل ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المُتَّبِعون لَهُم، وهم الذين استقاموا على الاتِّباع ، وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان ، وفي أي زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة ، وسُمُّوا بذلك لانتسابهم لسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهراً وباطناً، في القول، والعمل، والاعتقاد . ينظر عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة – المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض لـ :د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: (٢ / ٦٩٢).

لم تُفصح كتب التراجم عن حياة الماتريدي رحمه الله – فلم تـأت على ذكر مولده، ونشأته، وتفاصيل حياته، وذهب بعض الباحثين إلى تقـدير ولادته حوالي سنة ٢٣٨ه [١] .

ثانياً : عقيدته ومذهبه الفقهي [٢] :

عقيدته:

بالنظر إلى تفسير الإمام الماتريدي رحمه الله تجده ملتزماً بعقيـدة أهل السنة والجماعة ؛ تلك العقيدة القائمة على كتـاب الله وسـنة رسـوله (صلى الله عليه وسلم) فهو إمام سني، قد وافق السـلف[٣] فـي المسـائل الاعتقادية، ورد على المخالفين لهم [٤] .

مذهبه الفقهي:

إن الإمام الماتريدي حنفي المذهب.

ثالثاً : أشهر شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه :

ذكرت مراجع الترجمة بعض شيوخ الماتريدي[٥] ، وهم :

---

(١) ذهب إلى ذلك الإربلي . ينظر كتابه تاريخ إربل: (٢ / ٦١٢).

(٢) ينظر تيسيرالتحرير لأمير بادشاه الحنفي: (٢ / ١٦٨) ، وأسـماء الكتـب المـتمم لكشف الظنون لرياض زَادَه:(٧٦) ، والفكر السامي فـي تـاريخ الفقـه الإسـلامي للحجوي: (١ / ٤١٦).

(٣) مذهب السلف اسم لمنهج أهل السنة والجماعة . فالسلف هم أهل السنة والجماعة .

(٤) فمثلاً عند كلامه على الرؤية دافع عن الأشـاعرة ، ونصـر مـذهب أهـل السـنة والجماعة . ينظر تأويلات أهل السنة: (١ / ٤٦٦) .

(٥) ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي:(٤ / ٤٧) ، ولسان الميزان لابن حجـر العسقلاني: (٥ / ٣٨٨) ، (٧ / ٥١٧ ، ٥١٨) ، وإشارات الإمام مـن عبـارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الـدين لكمـال الـدين البياضـي :ص (١١)،

١- أبو بكر أَحْمد الْجوزجَاني[١].

هو أحمد بن إسحاق بن صبيح الجوزجاني، أبو بكر . كان من الجامعين بين علم الأصول، وعلم الفروع، وكان في أنواع العلوم في الذروة العليا.وله كتاب " الفرق والتمييز "، وكتاب " التوبة "، وغيرهما.

٢- محمد بن مقاتل الرازي:

كان إمام أصحاب الرأي بالري[٢]، وقاضيها، وكان مقدماً في الفقه ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

٣- نصير بن يحيى البلخي :

المتوفى سنة ٢٦٨ه، من علماء كبار الأحناف، كان بارعاً في الفقه الحنفي، والكلام.

٤- أبو نصر العياضي .

والجواهر المضية : (١ / ٧٠) ، (٢ / ٢٠٠) ، وتاج التراجم لابن قُطْلُوبَغَا: ص(١١٠) ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص : (١٩٥)،وطبقات المفسرين للأدنه وي:(٦٩ ، ٧٠) .

(١) نسبة إلى جوزجان: وهي اسم كورة واسعة من كور بلخ بخراسان، وهي بين مرو الروذ وبلخ، ويقال لقصبتها اليهودية، ومن مدنها الأنبار وفارياب وكلّار، وبها قتل يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه .ينظر معجم البلدان :(٢ / ١٨٢) .

(٢) الرّيّ على طريق خراسان ، واسمها مدينة الرّيّ المحمّدية، وإنما سمّيت بهذا الاسم لأن المهدي نزلها في خلافة المنصور لما توجّه إلى خراسان لمحاربة عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي وبناها، وبها ولد الرشيد لأن المهدي أقام بها عدة سنين، وبنى بها بناء عجيباً، وأرضع نساء الوجوه من أهلها الرشيد، وأهل الرّيّ أخلاط من العجم وعربها قليل.ينظر البلدان لليعقوبي:(١ / ٨٩).

هو أَحْمد بن الْعَبَّاس بن الْحُسَيْن بن جبلة بن غَالب بن جَابر الْأَنْصَارِيّ الْفَقِيه السَّمرقَنْدِي أَبُو نصر العياضي، كَانَ من أهل الْعلم وَالْجهَاد.

ثانياً : تلاميذه :

إن نتاج العالِم في علمه، هو مما يتخرج على يده من تلاميذه، فمكانة العالم العلمية تظهر في شيئين : في تآليفه ، وتلاميذه ، الذين يشربون من معين علمه الصافي .

فمن أبرز تلاميذ الماتريدي [١] :

١- الحكيم السمرقندي :

هو إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن إسماعيل ،أَبُو الْقَاسِم الإِمَام الْمَعْرُوف بالحكيم القاضي السَّمرقَنْدِي، من أشهر تلاميذ الماتريدي، تولى قضاء سمرقند لمدة طويلة، ولقب بالحكيم لكثرة حكمه ومواعظه، أَخذ عَن الماتريدي الْفِقْه وَالْكَلَام، توفِّى: سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

٢- أبو محمد البزدوي[٢] :

---

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر السمرقندي:(٢٤) ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية :(١ /١٣٩ ، ٣٢٧) ، (٢ / ٢٦١) ، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي:(٨ / ٦٦٤) ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة:(٢ / ١١٥٧) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي :(٦٩ ، ٧٠) ،وإشارات الإمام من عبارات الإمام ص: : ١٢ ، والأعلام للزركلي:(٤ / ٢٩٩).

(٢) نسبة إلى بَزْدَة:بالفتح ثم السكون، وفتح الدال المهملة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. ينظر معجم البلدان :(١ / ٤٠٩) .

هو عبد الْكَرِيم بن مُوسَى بن عِيسَى أَبُو مُحَمَّد الْفَقِيه الْبَزْدَوِيّ، سمع وَحدث، كَانَ زاهدًا مُفْتِيا، تفقّه عَلَى أَبِي منصور الماتريدي، توفي سنة تسعين وَثَلَاثمائَة فى رَمَضَان.

٣- علي الرُسْتُغْفني [١]:

هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، كان معتنياً بالفقه وأصوله، فقيه حنفي، له كتب منها " الزوائد والفوائد " في أنواع العلوم، و" إرشاد المهتدي . توفي سنة خمسين وَثَلَاثمائَة

٤- أَبُو عبد الرَّحْمَن بن أبي اللَّيْث البُخَارِيّ [٢] :

المعروف بالحكيم ، أخذ علم الْكَلَام وَالْفِقْه عن أبي منصور الماتريدي.

٥- أبو أحمد العياضي :

هو أبو محمد بن أحمد بن العباس العياضي، وجده هو أبو نصر العياضي، أحد شيوخ الماتريدي، الذي مر ذكره آنفاً، وكانت له عناية بالعربية والفقه.

رابعاً : مؤلفاته وآثاره العلمية[٣]:

---

(١) نسبة إلى رُسْتَغْفَن: بضم أوّله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوق مفتوحة، وغين معجمة ساكنة، وفاء مفتوحة، وآخره نون: من قرى سمرقند. ينظر معجم البلدان :(٣ / ٤٣) .

(٢) نسبة إلي بُخَارى : بالضم : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها من بلاد خراسان . ينظر آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني: (١/ ٥٠٩ ، ٥١٠) .

(٣) ينظر تاج التراجم: (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وكشف الظنون :(٢ / ١٤٠٦ ،١٤٠٨) ، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» : (٢ / ٦١١) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١١ / ٣٠٠) ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا الباباني : (٢ / ٣٦).

ظهر الماتريدي – رحمه الله – بوصفه أحد الأعلام المبرزين في علم الكلام، وقد اشتُهر بذلك أساساً، وهو بالإضافة إلى ذلك فقيه مفسر أصولي، جمع بين علوم مختلفة لينال مرتبة عظيمة، ومكانة عالية .

وقد ألف في هذه العلوم، وترك إرثاً يفيد منه من بعده، ومؤلفاته تندرج في مجالات ثلاثة وهي :

أولاً : مجال التفسير :

صنف تفسيره المسمى " تأويلات أهل السنة ".

ثانياً : مجال علم الكلام :

ألف كتباً كثيرة منها :

١– كتاب "التوحيد" قرر فيه معتقده ، ووضح فيه أهم المسائل الاعتقادية ؛ لذلك صار مرجعاً أساسياً في معرفة العقيدة الماتريدية .

٢– كتاب المقالات .

٣– رد أوائل الأدلة للكعبي [١].

٤– كتاب "بيان وهم المعتزلة" [٢].

([١]) الكعبي هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام، وتوفي مستهل شعبان سنة سبع عشرة وثلاث مائة، والكعبي:نسبة إلى بني كعب. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : (٣ / ٤٥).

[٢] المعتزلة : اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أتباع عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما، سموا بذلك لما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري إثر سؤال وجه له عن حكم مرتكب الكبيرة ، فأجاب واصل بن عطاء بأنه في منزلة بين المنزلتين : لا مؤمن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات

٥- رد تهذيب الجدل للكعبي .

٦- الرد على القرامطة [١].

٧- رد كتاب الإمامة" لبعض الروافض" [٢].

٨- رد كتاب وعيد الفساق" للكعبي .

٩- "رد الأصول الخمسة".

١٠- شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة[٣].

المسجد يقرر ما أجاب ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه معتزلة . ينظر : الملل والنحل للشهرستاني: (١ / ٤٥) ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ص(٥٣٧) ، والفرق الإسلامية بين الاعتدال والانحراف للدكتور / محمد أحمد العزيزي ص : ٢٠٨. (بتصرف) .

[١] القرامطة : حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث ، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه ، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة . وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت ، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد ، والإباحية ، وهدم الأخلاق ، والقضاء على الدولة الإسلامية.ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي: (١ / ٣٧٨) .

[٢] الرافضة : هم الشيعة الذين يغلون في آل البيت ، وسموا روافض لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما، فقال : هما وزيرا جدي ، فانصرفوا ورفضوه . ينظر معجم ألفاظ العقيدة تصنيف أبي عبد الله عامر عبد الله فالح: ص (١٨٧).

[٣] أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، ولد عام ٨٠ هـ : إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، كان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً ، توفي عام

ثالثاً : في مجال الفقه وأصوله :

كتاب مأخذ الشرائع " في أصول الفقه " ، وكتاب الجدل " في أصول الفقه" .

هذه هي تركة الماتريدي العلمية، ولعل أشهر ما لديه بين أيدي الناس اليوم، كتابان:

كتاب التفسير (التأويلات)، وكتاب العقيدة (التوحيد) .

ويلاحظ من عناوين بعض المؤلفات السابقة عنايته بالرد على المعتزلة، وهو أمر ملحوظ في التفسير أيضاً بشكل كبير .

خامساً : وفاته :

اتفقت أغلب مراجع الترجمة للماتريدي فيما أعلم أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد الهجرة، إلا ما وقع عند البعض أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، والصحيح هو الأول، وهو ما أجمع عليه أصحاب الطبقات [١].

١٥٠هـ . ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابة للصَّيْمَري: ص (١٥ ، ١٨) ، والأعلام للزركلي : (٣٦/٨- ٣٧) .

(١) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية : (٢ / ١٣٠)، وتاج التراجم: (٢٥٠) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي: (٦٩ ، ٧٠).

المطلب الثاني :

التعريف بالكتاب

(تفسير تأويلات أهل السنة).

التعريف بتفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) :

من ضمن مؤلفات الماتريدي التي وصلت إلينا هو تفسيره واسمه " تأويلات أهل السنة "، وله أسماء أخرى مثل " تأويلات أبي منصور الماتريدي في التفسير، وتأويلات القرآن[١] .

إنَّ تفسير الماتريدي لب اللباب، وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ومن أهم مصنفات الماتريدي إنْ لم يكن أهمها ؛ وذلك لأن :

١- مؤلفه أودع فيه قمة ما وصل إليه من العلوم الشرعية، فأضفى عليه مِن روحه العلمية الفيّاضة مَا أكسبه دقةً، ورواجاً، وقبولاً، فهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن[٢] .

٢- هذا التفسير يمثل لوناً مِن التفاسير المتوسطة [٣]، المختصرة في تعبيرها ،وضعه مؤلفه وفق عقائد أهل السنة والجماعة فصار بذلك تفسيراً عقدياً فقهياً، وهو تفسير عام لجميع سور القرآن، قد ابتدأ تفسيره بسورة الحمد من دون خطبة أو مقدمة أو بيان منهجه، وكان يعتمد على

---

(١) ينظر مباحث الإجماع عند الماتريدي من خلال تفسيره لعراك جبر شلال الأستاذ الدكتور بكلية التربية:ص (٣٦٨).

(٢) ينظر كشف الظنون:(١ / ٣٣٥) .

(٣) قسم العلماء الكتب المصنفة في التفسير إلى ثلاثة أنواع : وجيز ، ووسيط ، وبسيط .وصنفوا تفسير الماتريدي تحت الكتب المتوسطة . ينظر أبجد العلوم للقِنَّوجي:(٣٤٣) .

النقل والعقل معاً في تفسير القرآن، وكان يرد على كل من لا يتفق أهل السنة، ويقرر عقيدة أهل السنة في أثناء تفسيره بالأدلة العقلية والنقلية [١].

٣- التزم فيه مؤلفه الإيجاز والاختصار وذلك بتركيزه على بيان المعنى دون إطالة لا حاجة من ورائها.

٤-هذا الكتاب يتناول معتقد أهل السنة، والمذهب الحنفي بصورة خاصة، وغيره من المذاهب الأخرى بصورة عامة، وحيث أنه تظهر القيمة والمكانة العلمية لأي كتاب من خلال مكانة ومنزلة مؤلفه، فكتاب (تأويلات أهل السنة) له قيمة ومكانة علمية رفيعة من مكانة مؤلفه الإمام الجليل والمفسر الإمام الماتريدي – رحمه الله –، فلم يكن الإمام الماتريدي في هذا الكتاب مجرد ناقل للآراء أو ملخصا لمن سبقه من المفسرين، بل تجده بجانب ذلك مفسراً معتداً بنفسه، واثقاً منها له آراؤه الخاصة واجتهاداته الواضحة .

٥- اشتمل تفسيره على آراء أصولية كثيرة .

---

(١) فمثلاً عند بيانه لقول الله تعالى ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية ١٥ قال الماتريدي : الآية في قوم علم اللَّه أنهم لا يؤمنون؛ كقوله:﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية ٦ غير أن هذه في المنافقين ، والأُولى في الكفرة . وهى تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن اللَّه لا يقدر أن يستنقذهم في حال الاختيار، وإنما يقدر الاستنقاذ منهم في حال الاضطرار، فأخبر الله تعالى: أنه يستنقذهم على فعل الطغيان. ينظر تأويلات أهل السنة:(١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

المطلب الثالث: مدخل إلى قواعد التفسير

مدخل إلى قواعد التفسير :

تعريفات أساسية:

١ تعريف التفسير.

٢ تعريف القاعدة .

٣ تعريف المركب الإضافي (قواعد التفسير):

تعريف التفسير :

لغة: الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ،وَالْفَسْرُ وَالتَّفْسِرَةُ: نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فِيهِ [١].

إذن أصل المادة يدور على معنى الكشف والبيان والإيضاح والتفصيل.

اصطلاحاً :

عُرِّف بتعريفات كثيرة : منها أنه عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وَبَيَانُ مَعَانِيهِ ،وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ ،وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ ،وَالنَّحْوِ ،وَالتَّصْرِيفِ ،وَعِلْمِ الْبَيَانِ ،وَأُصُولِ الْفِقْهِ ،وَالْقِرَاءَاتِ ،وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ،والنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ[٢].

تعريف القاعدة :

القاعدة لغة : الأساس [٣].

اصطلاحاً : "أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا منها"[٤].

التعريف بالمركب الإضافي (قواعد التفسير):

---

(١) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس: (٤ / ٥٠٤) مادة فَسِرَ .

(٢) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي: (١ / ١٣).

(٣) ينظر تهذيب اللغة للأزهري: (١ / ١٣٧) مادة قعد .

(٤) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: (١ / ٣٠) .

مفهوم قواعد التفسير[١]: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال [٢].

موضوعه : مجموعة من الضوابط التي تبين للمفسر الطريقة المثلى في تفسير كتاب الله تعالى،واستخراج أسراره وأحكامه.

غاية العلم بقواعد التفسير :

التمييز بين الأقوال المروية في تفسير كتاب الله تعالى، والوصول إلى الرأي السديد ، ونبذ ما دونه.

استمداده :

يستمد هذا العلم من : أصول الدين ، ولغة العرب ، وأصول الفقه ،وعلوم الحديث ، وعلوم القرآن .

([١]) تنقسم هذه القواعد إلى قسمين: القواعد العامة، والقواعد الترجيحية، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل. فصول في أصول التفسير المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار: ص (١١٨).

([٢]) فصول في أصول التفسير : ص (١١٨).

المبحث الثاني :

الجانب التطبيقي:قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة).

قواعد التفسير عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة). لما كان القرآن الكريم الأصل الأول في الدين ، كان لزاماً للمشتغل في تفسير النص القرآني وتفهيمه العناية بمباحث عديدة خادمة له ، كالقراءات ،والنسخ ، والمناسبات ، وغيرها التي تجعل منه بناء متماسكاً ، ولا يتأتى فهم النص القرآني دون السنة النبوية فهي البيان النظري والتطبيق العملي له ، ولذلك كان أصل العقيدة وحقيقة التوحيد ، ما تقرر فيهما من أصول وقواعد .

أولاً : القواعد المتعلقة بالنص القرآني :

تتنوع القواعد الخادمة لفهم القرآن واستنباط أحكامه وأسراره ، وقد عمد الإمام الماتريدي رحمه الله في تفسيره إلى توظيف عدد منها ، كالقواعد المتعلقة بعلم القراءات الذي يُعد من أكثر العلوم ارتباطاً بالقرآن الكريم ، والقواعد المتعلقة بالنسخ ، وبموهم الاختلاف والتعارض ، وهذا ما سأحاول إن شاء الله بيانه في السطور الآتية:

١ ما يتعلق بالقراءات ، ورسم المصحف .

توطئة :

القراءات لغة :جمع قراءة ،وقرأْتُ الشيءَ قُرْآناً: جمعته ،وضَممتُ بعضه إِلَى بَعْض[١].

اصطلاحاً: علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها بعزو الناقلة[٢].

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: (١ / ١٢٨) مادة قرأ .

(٢) ينظر منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري: ص (٩) .

فائدته: العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية، وصيانتها عن التحريف والتغيير، والعلم بما يقرأ به كل من أئمة القراءة، والتمييز بين ما يقرأ به ،وما لا يقرأ به[١].

القاعدة الأولى: القراءات يبين بعضها بعضًا[٢].

مفاد القاعدة : إن القراءات بمنزلة الآيات توضح بعضها الآخر ،فهي من قبيل تفسير القرآن بالقرآن .

قال ابن الجزري(٣): «وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها فإن في ذلك فوائد جمة منها: ما في ذلك من نهاية البلاغة ، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار ،وجمال الإيجاز، إِذْ كُلُّ قِرَاءَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ، إِذْ كَانَ تَنَوُّعُ اللَّفْظِ بِكَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ آيَاتٍ، وَلَوْ جُعِلَتْ دَلَالَةُ كُلِّ لَفْظٍ آيَةً عَلَى حِدَتِهَا لَمْ يَخَفْ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيلِ(٤).

التطبيق :

سار الماتريدي على هذه القاعدة في تفسيره لآيات التنزيل الحكيم: ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ) [٥]

---

(١) ينظر البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي: (١ / ٧) .

(٢) ينظر مختصر في قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت: ص (٦).

(٣) ابن الجزري :هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير، شمس الدين ، العمري الدمشقيّ ثم الشيرازي الشافعيّ، الشهير بابن الجزري : شيخ الإقراء في زمانه. من حفاظ الحديث. ولد ونشأ في دمشق سنة ٧٥١ ه ، من كتبه (النشر في القرآآت العشر) ، و(غاية النهاية في طبقات القراء) ، و(التمهيد في علم التجويد) ، توفي سنة ٨٣٣ ه .ينظر الأعلام للزركلي : (٧ / ٤٥) .

(٤) ينظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (١ / ٥٢) .

(٥) سورة النمل : جزء من الآية ٨١.

حيث قال : وفي بعض القراءات: (وما أنت تهدي العمي عن ضلالتهم) [١]، هذا يدل أن ليس كل الهدى البيان على ما قالت المعتزلة؛ لأنه لو كان الهدى كله بيانًا في جميع المواضع على ما قالوا هم، لكان رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يقدر أن يبين للكفار عن ضلالتهم، وقد بين لهم، ثم أخبر رسوله: (وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ)، فدل هذا أن عند اللَّه هداية ولطفًا إذا سألوه وطلبوا منه ذلك وأعطاهم لاهتدوا به وآمنوا، فهذا ينقض على المعتزلة قولهم[٢].

القاعدة الثانية: يُعمَل بالقراءة الشاذة [٣]– إذا صح سندها– تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد[٤].

مفهوم القاعدة :إن القراءة الشاذة – قراءة تفسيرية – تفسر القراءة المشهورة ،وتوضح معناها .

التطبيق :

سأعرض لك مثالاً يبين لك مدى اعتناء الماتريدي بمثل هذه القاعدة في تفسيره :

قال الماتريدي : وقول نوح: ﴿وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١] يحتمل وجهين:

---

(١)قرأ حَمْزَة وَحده / وَمَا أَنْت تهدى الْعَمى / بِالتَّاءِ وَبِغير ألف . ينظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص(٤٨٧) .

(٢) تأويلات أهل السنة : (٨ / ١٣٥).

(٣) القراءة الشاذة هي : ما اختل فيها ركن من الأركان الثلاثة المشروطة في القراءة المتواترة ،وهي موافقة العربية ولو بوجه ،وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصحة سندها ، فمتى لم يتوافر فيها هذا الضابط أطلق عليها شاذة أو ضعيفة أو باطلة . ينظر: النشر في القراءات العشر :(١٣/١، ١٤)

(٤) ينظر مختصر في قواعد التفسير: ص (٦) .

أحدهما: يقول: لم أكن أعلم أن اللَّه يهديهم للإيمان والتوحيد من بينكم – يعني: الضعفاء – ويدعكم لا يهديكم.

ثم قال: ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ أي: ما جزاء الذين اتبعوني من الأراذل [٢] ، [٣]﴿ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾.

والثاني: ﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، أي: ما أنا بعالم بما يعملون هم في السر وما ذلك عليَّ، ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ ، أي: حسابهم عليه فيما يعملون في السر؛ فهذا يدل أن التأويل الأخير أشبه وأقرب من الأول، وكان من أُولَئِكَ طعن في الذين آمنوا بأنهم يعملون في السر على خلاف ما أظهروا، حتى قال لهم ذلك.

وفي بعض القراءات: (لو يشعرون) بالياء [١]، فهو راجع إلى المؤمنين الذين اتبعوه، يقول: حسابهم على اللَّه فيما يعملون في السر، أي:

---

(١) سورة الشعراء : الآيتان ١١٢ ، ١١٣.

(٢) الرَّذْلُ، بالفَتْح والرُّذَالُ ، بالضَّم والأَرْذَلُ : الدُّونُ مِنَ النَّاسِ فِي مَنْظَرِهِ وحَالاتِهِ ، وقيلَ : هُوَ الخَسِيسُ ، أَو الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . ينظر تاج العروس للزَّبيدي: (٢٩ / ٦٦) مادة " رذل " .

(٣) المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ ۞ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ سورة الشعراء: الآية ١١١ . قال ابن عطية : قال بعض الناس ﴿الْأَرْذَلُونَ﴾ الحاكة، والحجامون والأساكفة، وفي هذا عندي على جهة المثال أي أهل الصنائع الخسيسة لا أن هذه الصنائع المذكورة خصت بهذا، ﴿الْأَرْذَلُونَ﴾ جمع الأرذل ولا يستعمل إلا معرفاً أو مضافاً أو ب «من» . ويظهر من الآية أن مراد «قوم نوح» بنسبة الرذيلة إلى المؤمنين تهجين أفعالهم لا النظر في صنائعهم . ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (٤ / ٢٣٧).

لو يشعرون ذلك ولا يعملون في السر خلاف، ما يعملون في العلانية، واللَّـــه أعلم[٢].

ففي هذا المثال تلاحظ أن الماتريدي استند بالقراءة الشاذة في تقوية المعنى المراد من القراءة المتواترة [٣].

القاعدة الثالثة : القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها[٤].

مقصود القاعدة : إن القراءة إذا صحت عن الرسول صلى الله عليه وســلم لا يجوز لأحد استبعادها أو استبعاد معناها،لأنها بمنزلة آية من القرآن، فهذه القاعدة تحمي القراءات القرآنية المتواترة،والمعاني المستفادة منها.

التطبيق :

عند استقراء تأويلات أهل السنة تجد الماتريدي يرد قول مــن يــرجح بــين القراءتين المتواترتين ، من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [٥] حيث قال : وفي بعض القراءات: (ءاية من

---

(١) هذه قراءة شاذة ، وهي قراءة الأعرج ، وأبي زرعة .ينظر مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه: ص(١٠٨).

(٢) تأويلات أهل السنة : (٨ / ٧٠ ، ٧١) .

(٣) القراءة المتواترة هي : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصــاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، ورواها جمع عن جمع عن عدول . ينظر النشر في القراءات العشر: (٩/١) .

(٤) ينظر مختصر في قواعد التفسير: ص (٦) .

(٥) سورة العنكبوت : جزء من الآية ٥٠.

ربه) على الوحدان[١]؛ فكأنهم سألوه مرة آية؛ كقوله كقوله﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [٢]، وإنما ينزل إذا شاء بعد السؤال، ومرة سألوه آيات؛ كقولهم: ﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾ [٣]، وكقولهم: ﴿ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ ﴾ [٤] ، ونحوها من الآيات التي سألوها، فمرة سألوه آيات، ومرة سألوه آية، فقول من قال: أختار قراءة (آيَاتٌ) على قراءة (ءاية) محال إذا ثبت أنه قراءة، فأخبر - عَزَّ وَجَلَّ - على ما كان منهم، واللَّه أعلم[٥].

القاعدة الرابعة : "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له"[٦].

مفهوم القاعدة : أن أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير آيات الذكر الحكيم ما وافق رسم المصحف ، لأن موافقة الرسم من شروط القراءة الصحيحة .

---

(١) قرأ ابن كثير،وأبو بكر عن عاصم،وحمزة والكسائي - غير قتيبة - وخلف {آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ} بغير ألف،على واحدة . ينظر المبسوط في القراءات العشر لابن مِهْران: ص (٣٤٥) .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٤.

(٣) سورة الفرقان : الآيتان ٧،٨.

(٤) سورة الإسراء : الآية ٩١.

(٥) تأويلات أهل السنة : (٨ / ٢٣٦).

(٦) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي الحربي: (١ / ١١٠).

التطبيق :

عند استقراء تفسير الماتريدي تجده يقر بالأوجه التي توافق رسم المصحف ، ومثاله:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾ [١] قال : معنى ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾ قيل: لم يأت عليه السنون، أي: كأنه لم يأت عليه السنون، وقيل: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ لم يتغير ولم ينتن. والأول أشبه؛ لأنه يقال من التغير والتنتن: لم يتسنن[٢].

٢ القواعد المتعلقة بالنسخ.

توطئة :

النَّسْخ فِي اللُّغَة: إبْطَال شَيْء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه ،ويأتي بمعنى: اكتتابك في كتابٍ عن معارضه ، وتناسُخُ الورثة، وهو موت ورثةٍ بعد ورثةٍ، والميراث لم يقسم، وكذلك تَناسُخُ الأزمنة، والقرن بعد القرن[٣].

النسخ اصطلاحاً : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّرٍ عنه[٤].

ورد في تفسير الإمام الماتريدي عدة قواعد تفسيرية متعلقة بالنسخ ، وهي:

القاعدة الأولى : الأصل عدم النسخ[٥].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٥٩ .

(٢) ينظر تأويلات أهل السنة:(٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٣) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٤ / ٢٠١) ، وتهذيب اللغة : (٧ / ٨٤). مادة " نسخ "

(٤) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل:ص (٢٤٥).

(٥) مختصر في قواعد التفسير : (٢٦).

المراد بالقاعدة : إذا دار الأمر في الآي بين النسخ والإحكام حمل على الإحكام إلا لدليل راجح ؛لأن النسخ يؤخذ بالتوقيف .

التطبيق:

استعمل الماتريدي هذه القاعدة موفقاً بين الآيات التي لم يثبت التصريح بنسخها دون اضطرار لادَّعاء النسخ ، ومن ذلك قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) [١] حيث قال : أي: من اهتدى فإنما منفعة اهتدائه له في الدنيا والآخرة، ومن ضل فإنما يرجع ضرر ضلالته إليه وخيانته عليه،وقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) أي: بمسلط. قال بعض أهل التأويل: هو منسوخ، نسخته آية القتال،لكنه لا يحتمل ؛لأنه وإن كان مأمورا بالقتال فهو ليس بوكيل ولا بمسلط على حفظ أعمالهم، إنما عليه التبليغ؛ كقوله: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [٢] وكقوله: (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ)[٣]؛ وكقوله: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ) [٤] الآية [٥].

القاعدة الثانية : النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر[٦].

---

(١) سورة يونس : الآية ١٠٨.

(٢) سورة الشورى : جزء من الآية ٤٨.

(٣) سورة النور : جزء من الآية ٥٤.

(٤) سورة الأنعام : جزء من الآية ٥٢.

(٥) تأويلات أهل السنة : (٦/ ٩٣) بتصرف يسير.

(٦) مختصر في قواعد التفسير:ص (٢٦).

معنى هذه القاعدة: إن النسخ يقع فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه الجمهور؛ وذلك لأن العقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهى ألا يتعلق بها نسخ، وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله فى شرعها ومصلحة الناس فى التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير. وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة فى رفعها بالنسخ[١].

التطبيق :

ردَّ الماتريدي بهذه القاعدة الأقوال التي تدعي النسخ في الآيات التي وردت على سبيل الخبر الصريح كالوعد والوعيد، ومثال ذلك عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [٢] قال الإمام الماتريدي : يحتمل ضرب مثل النفقة في سبيل اللَّه بالحبة التي ذكر وجهان:أحدهما: أن يبارك في تلك النفقة، فيزداد وينمو،على ما بارك في حبة واحدة فصارت سبعمائة وأكثر.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي: ص (٣٢٧).

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦١.

والثاني: قال: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [١] ، ورأوا الصدقة تتلف وتتلاشى في أيدي الفقراء فقالوا: كيف تربى، وهي تالفة؟ فقال: تربى كما أربي الحبة في الأرض بعد ما تلفت فيها وفسدت، فصارت مائة وزيادة. فعلى ذلك الصدقة في طاعة اللَّه والنفقة فيما يربى وإن كانت تالفة.وقيل: إنها منسوخة بالفرائض. لكن هذا لا يحتمل؛ لأنه نسخ وعد في الآخرة، والوعد لا يحتمل النسخ [٢].

القاعدة الثالثة: ترفع السنة بحكمها ما استقر من حكم القرآن [٣].

توطئة :

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فتحت هذا نوعان:

أ- نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية. والجمهور على عدم جوازه. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

ب- نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة. وقد أجازه مالك[٤]،وأبو حنيفة وأحمد[١] في رواية، لأن الكل وحي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ

([١]) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٧٦.

([٢]) تأويلات أهل السنة :(٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

([٣]) المحرر الوجيز : (٢ / ٢٢) ، والفصول في الأصول للجصاص: (٢ / ٣٢٣) بتصرف كثير .

[٤] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ،كان مولد مالك سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وكنيته أبو عبد الله من سادات أتباع التابعين ،وجلة الفقهاء ،والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها،وذبه عن حريمها ، وقمعه من خالفها أو رام مباينتها مؤثرا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على غيرها

﴿٤﴾ ﴾[٢]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٣]، والنسخ نوع من البيان – ومنعه الشافعي[٤] وأحمد في الرواية الأخرى، لقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٥]، والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله[٦].

من المخترعات الداحضة، مات سنة تسع وسبعين ومائة . ينظر مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار:(٢٢٣).

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل.رضي الله عنه. يكنى أبا عبد الله. وهو ثقة ثبت صدوق كثير الحديث. وقد كان امتحن وضرب بالسياط. أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن يقول. وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله.توفي سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٥٣/٧) ، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) ليحيى بن معين: (٣ / ٦٨).

(٢) سورة النحم: الآيتان ٣ ،٤.

(٣) سورة النحل : الآية ٤٤.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ ، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم)،و(المسند) في الحديث،و(أحكام القرآن) ، و(السنن) ،و(الرسالة) في أصول الفقه ،توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. ينظر الأعلام للزركلي: (٢٦/٦) .

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية ١٠٦.

(٦) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ص(٢٤٣) .

وقال الآمدي : قَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْوُقُوعِ ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ عَقْلًا . ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣ / ١٥٣).

التطبيق:

أقر الماتريدي نسخ القرآن بالسنة حيث قال في قوله تعالى ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [1]هذا منسوخ بالخبر الذي روي عن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال: " خُذُوا عَني، خُذُوا عَني، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ، والثيبُ بِالثيبِ، البِكْرُ يُجْلَد ويُنْفَى، والثيبُ يُجْلَدُ وَيُرجَمُ "[2]. ففيه دليل حكم نسخ القرآن بالسنة[3].

٣ ما يتعلق بالمناسبات.

توطئة :

المناسبة لغة : المشاكلة والمقاربة ، فلان يناسب فلاناً فهو نسيبُه، أي قريبه. وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي مشاكلة [4] .

اصطلاحاً : هو علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن [5].

وفائدته :جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ فَيَقْوَى بِذَلِكَ الِارْتِبَاطُ ،وَيَصِيرُ التَّأْلِيفُ حاله حال الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُتَلَائِمِ الْأَجْزَاءِ[1].

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ١٥ ، ١٦.

(٢) حديث صحيح .

أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ك / الْحُدُود ، ب/ حد الزاني ، ح : ١٦٩٠: (٣/ ١٣١٦).

(٣) تأويلات أهل السنة : (٣/ ٦٦ ، ٦٧) بتصرف يسير .

(٤) ينظر الصحاح : (١/ ٢٢٤) مادة " نسب ".

(٥) ينظر أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: ص (٥) .

القاعدة : يختم الله الآيات بأسمائه الحسنى ليدل على أن الحكم المذكور لـه تعلق بذلك الاسم الكريم[٢].

مفاد القاعدة : هذه القاعدة تدلك على أن الشرع والأمر والخلق كله صادر عن أسمائه تعالى وصفاته ومرتبط بها،فتجد آية الرحمة مختومةً بصفات الرحمة، وآيات العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر[٣].

التطبيق : اعتنى الماتريدي بمناسبة الأسماء الحسنى للآيات التي ختمت بها ، وأكد أن للأسماء الحسنى علاقة قوية بمضامين الآيات والأحكام الموجودة فيها ، ومن ذلك قوله تعالى (لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [٤]

قال : وفي قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) دفع ما قالوا فيه [٥]وإحالة ذلك؛ لما أخبر أنه واحد في الذات، ولو كان كما ذكر هَؤُلَاءِ من الولد، لم يكن واحدًا في الذات؛ إذ كل محتمل الولد منه هو من شكل الولد، فإذا عرفهم أنه واحد في الذات لم يحتمل الولد وما ذكروا.وفي قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) دلالة إحالة ذلك؛ لأنه أخبر أنه قهار، والولد في الشاهد إنما يتخذ لأحد وجوه:إما لوحشة أصابته فيستأنس به،وإمَّا لحاجة تمسه فيدفع بالولد ذلك،وإمَّا لغلبة شهوة فيقضيها فيتولد من ذلك الولد،وإمَّا لوراثة ملكه بعد موته، وهو دائم باق لا يزول ملكه

---

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن : (١/ ٣٦) .

(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي : (١/ ٥٣) .

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن: (١/ ٥٣).

(٤) سورة الزمر: الآية ٤.

(٥) أي في الله عز وجل.

أبدًا،وإمَّا للاستعانة والنصرة على أعدائه.لأحد هذه الوجوه التي ذكرنا يحتاج المرء إلى اتخاذ الولد، واللَّه قادر بذاته قاهر غني لا يحتمل ما ذكروا، واللَّه أعلم[١].

٤ القواعد المتعلقة بموهم الاختلاف والتعارض :

توطئة :

المراد بمُوهِمِ الِاخْتِلَافِ : ما يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ اخْتِلَافًا ،وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجَ لِإِزَالَتِه، وكَلَامُهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [٢]، [٣].

القاعدة الأولى : "إذا اختلفت الألفاظ، وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافًا" [٤].

مفهوم القاعدة : إنه لا تعارض ولا تضاد بين الآيات القرآنية المتحدثة عن أمر واحد وإن اختلفت عباراتها فهي جارية على مهيع واحد ، ومنتظمة على معنى واحد .

التطبيق :

صرح الماتريدي في تفسيره بهذه القاعدة حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ

---

(١) تأويلات أهل السنة : (٨/ ٦٥٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٨٢ .

(٣) ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:(٣ / ٨٨) .

(٤) ينظر مختصر في قواعد التفسير : ص(٢٥) .

السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩) [١]:ذكر – عَزَّ وَجَلَّ – مرة خطايا، ومرة خطيئات، ومرة قال: ادخلوا، ومرة قال: اسكنوا، ومرة قال: فأَنزلنا، ومرة قال: فأرسلنا –والقصة واحدة[٢]– حتى يعلم:أَن ليس في اختلاف الأَلفاظ والألسن تغيير المعنى والمراد. وإن الأَحكام والشرائع التي وضعت لم توضع للأَسامي والألفاظ، ولكن للمعاني المدرجة والمودعة فيها، والله أعلم[٣].

القاعدة الثانية : الآيات القرآنية التي يفهم منها قصَّار النظر التعارض: يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه[٤].

مقصود القاعدة :

قد تُسْتشكل بعض الآيات لدى الناظر في كتاب الله تعالى ، ويتوهم التناقض،ولكن هذا الإشكال يرجع إلى عدم فهمه أو نقص تدبر ، وعند التدبر وإمعان الفكر يجد أنه لا اختلاف فيه ولا تفاوت، بل بعضه يصدق بعضا، ويشهد لبعض.

التطبيق :

اعتمد الماتريدي هذه القاعدة ، لإزالة الإشكال في الآيات التي توهم التعارض ، من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١].

---

[١] سورة البقرة :الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) يريد بكلامه ذلك هاتين الآيتين مع مثيلتهما في سورة الأعراف (وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (١٦١) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ (١٦٢)

سورة الأعراف:الآيتان١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) تأويلات أهل السنة:(١ / ٤٧٠) .

[٤] القواعد الحسان لتفسير القرآن :(١ / ٣٦) .

ذكر الماتريدي أن بين هذه الآية وما شاكلها تعارض في الظاهر حيث قال : أضاف العقر هاهنا إلى واحد، وفي رواية أخرى أضافه إلى الجماعة، وهو قوله: ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ [٢]، وقال في موضع آخر: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [٣]؛ فيكون ظاهر هذه الآيات على التناقض؛ من حيث ذكر الفرد والجماعة.

وفيه تناقض من وجه آخر؛ فإنه ذكر في آية: ﴿ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٤]، وقال في موضع: ﴿ فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ ، ذكر الندامة، وهي خلاف العتو.لكنا نقول: لا تناقض، ولا اختلاف عند اختلاف الأحوال والأوقات، فقوله: ﴿ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ ، قبل أن ينزل بهم العذاب، وقوله: ﴿ فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ ، إذا نزل بهم العذاب، والتناقض في وقت واحد في حال واحد، وكذلك العقر من واحد على الحقيقة، لكن إنما أضافه إلى الجماعة؛ لأنه عقر بمعاونتهم.أو الواحد هو الذي طعنها، ثم اجتمعوا، فعقروا جميعا، ونحو ذلك؛ فثبت أنه لا تناقض[٥].

---

(١) سورة القمر: الآية ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف: جزء من الآية ٧٧ .

(٣) سورة الشعراء : جزء من الآية ١٥٧ .

(٤) سورة الأعراف: جزء من الآية ٧٧ .

(٥) تأويلات أهل السنة:(٩ / ٤٥٣) .

ثانياً : القواعد المتعلقة بالآثار ، والقرائن .

١ ما يتعلق بالآثار:

القاعدة الأولى : إذا صح سبب النزول[١] الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير[٢].

مقصود القاعدة :إن أحسن الأقوال وأولاها بتفسير الآية ما يلائم سبب النزول الصحيح الصريح .

التطبيق : اعتنى الماتريدي بأسباب النزول الصحيحة في تفسيره، واستعان – رحمه الله – بها في الفصل بين الأقوال .

مثال ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٣].

قال الماتريدي :اختلف في تأويله:قال ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال: ذات الأزواج من المسلمين والمشركين ، وقال علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : ذات الأزواج من المشركين ،وروي عن أبي سعيد الخدري [٤]– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: وقعت

---

(١) سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال.ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزُّرْقاني : (١ / ١٠٦) .

(٢) ينظر قواعد الترجيح : (٢٤١/١).

(٣) سورة النساء : جزء من الأية ٢٤ .

(٤) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ.مشهور

في سهمي يوم أوطاس [١] جارية، فبينا أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الحل فقالت: ذلك زوجي؛ فأنزل اللَّه – سبحانه وتعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . . ﴾ لآية، قال أبو سعيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: فاستحللنا فروجهن بها[٢]. بيّن أبو سعيد الخدري، في حديثه أن الآية نزلت في المشركات ذات الأزواج،وكأن حديثه يقوي قول علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ومن وافقه. وأصح التأويلين وأولاهما بالقبول ما روي عن عليٍّ أبن أبي طالب – رضي اللَّه عنه – لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك [٣]،[٤].

القاعدة الثانية : القول في أسباب النزول متوقف على النقل والسماع[٥].

بكنيته، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الكثير. وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه ابن عبّاس ، وابن عمر ، ومحمود بن لبيد، وطارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وغيرهم . مختلف في سنة وفاته. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : (٣ / ٦٥ : ٦٧).

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي (صلى الله عليه وسلم) ببني هوازن ، ويومئذ قال النبي (صلى الله عليه وسلم): حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهو (صلى الله عليه وسلم) أول من قاله . ينظر معجم البلدان : (١ / ١٨٢) .

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ك / الرضاع ، ب/ جوازِ وطءِ المسبيةِ بعدَ الاستبراءِ ، وإن كان لها زوجٌ انفسخ نكاحها بالسبي، ح : ١٤٥٦ :(٢ / ١٠٧٩).

(٣) يريد بذلك ما رواه أبو سَعِيد الْخُدْرِيّ المذكور سابقاً.

(٤) تأويلات أهل السنة :(٣ / ١٠٦ : ١٠٨) بتصرف كثير .

(٥) ينظر مختصر في قواعد التفسير : ص(٥) .

مفهوم القاعدة :

لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ، إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شاهدوا التنزيل، ووقفوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا وَجَدُّوا فِي الطِّلَابِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ ذِي الْعِثَارِ فِي الْعِلْمِ بِالنَّارِ[١].

التطبيق :

اعتمد الماتريدي على هذه القاعدة في تفسيره لكتاب الله، ومثاله عند قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[٢] حيث نقل الماتريدي في هذه الآية اختلاف أهل التأويل في نزول الآية بقوله :قَالَ بَعْضُهُمْ: نزلت في أبي لبابة[٣]؛ وذلك أنه قيل في بعض القصة: إن النبي – عليه السلام – حاصر يهود قريظة، فسألوا الصلح على أن يسيروا إلى إخوانهم إلى أذرعات[٤]، فأبي النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ينزلوا على الحكم، فأبوا، فقالوا: فأرسل إلينا أبا لبابة، وكان مناصحهم، فبعثه النبي إليهم، فلما أتاهم قالوا: يا أبا لبابة، أننزل على حكم

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي : ص (٨).

(٢) سورة الأنفال : الأية ٢٧ .

(٣) هو أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْد المنذر بْن رفاعة بْن زنبر بن أمية. واسمه بشير. رَدَّه رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الروحاء حين خرج إِلَى بدْر ، واستعمله على المدينة. وضرب له بسهمه وأجره. وكان كَمَن شهدها،وَشَهِدَ أَبُو لُبَابَةَ أُحُدًا. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَادِيثَ. وَتُوُفِّيَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ،وَقَبْلَ قَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب.ينظر الطبقات الكبرى : (٣ / ٣٤٨، ٣٤٩) .

(٤) أذرعات : بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان، ينسب اليه الخمر.ينظر معجم البلدان: (١ / ١٣٠).

مُحَمَّد؟ فأشار أبو لبابة بيده ألا تنزلوا على الحكم، فأطاعوه، وكان أبو لبابة ماله وولده معهم، فخان المسلمين؛ فنزلت الآية في شأنه.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: نزلت في شأن – حاطب بن أبي بلتعة[١] – حيث فعل ما فعل أبو لبابة .وقيل: نزلت في شأن قوم بينهم وبين رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عهد الذين كانوا يعبدون الأوثان والأصنام.

ثُم عقب الماتريدي قائلاً : لكنا لا ندري في شأن من نزلت، وليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة، سوى أن فيه ما ذكرنا من النهي عن الخيانة في أمانة اللَّه، والأمر بحفظها، واللَّه أعلم[٢].

فترى الماتريدي توقف عن الجزم بأي هذه الأسباب هو الصحيح لعدم ورود نص صريح قاطع في السببية ، وبالبحث وجدت أن هذه الاسباب التي أوردها ولم يرتضيها ضعيفة حقاً [٣].

وقال الماتريدي أيضاً في قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [١].

أي: ما رزق ربك من النبوة والرسالة والتوحيد له والإيمان به خير وأبقى مما متع به هَؤُلَاءِ من ألوان زهرة الحياة الدنيا وأصنافها.

---

(١) هو حَاطِب بْن أبي بلتعة بْن أرب بْن جزيلة بْن لخم بْن عدي بْن الْحَارِث الْحِجَازِي ،وكنيته أَبُو مُحَمَّد ، آخَى رَسُولُ اللَّهِ – (صلى الله عليه وسلم) – بَيْنَ حَاطِب بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَرُخَيْلَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَشَهِدَ حَاطِبُ بَدْرًا ، وَأُحُدًا ، وَالْخَنْدَقَ ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – (صلى الله عليه وسلم) – ، وَهُوَ وَالد عَبْد الرَّحْمَن بْن حَاطِب ،حَلِيف لبني أَسد بْن عَبْد الْعُزَّى ، توفي سنة ثَلَاثِينَ فِي خِلَافَة عُثْمَان.ينظر الطبقات الكبرى : (٣ / ٨٤) ، والثقات لابن حبان : (٣ / ٨٣).

(٢) تأويلات أهل السنة: (٥ / ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦).

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: (١٣ / ٤٨٣) ، والاستيعاب في بيان الأسباب لسليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر: (٢ / ٢٢٢ : ٢٢٥) .

وقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ أي: حظك من ربك خير في البقاء مما متع به هَؤُلَاءِ من زهرة الدنيا، وهو قول أهل التأويل: إن نبي اللَّـه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – نزل به ضيف فاستسلف من يهودي طعامًا، فأبى أن يعطيه إلا برَهْن، فرهن درعه عنده، فنزل قوله (يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا)[٢]الآية؛ تعزية له عن الدنيا، لكن لسنا نعرف نزول الآية على ما ذكر إلا أن يثبت، واللَّه أعلم[٣].

القاعدة الثالثة: " حمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه، وإن كان غيره محتملاً " [٤].

مفهوم القاعدة :

إن قول الأكثر أبعد عن الخطأ والسهو ،وأولى بالصواب ، وأشبه بالحق ، وأقرب إلى إفادة العلم ، ويقدم عند التعارض.

وقد تقرر في علم أصول الفقه أن "«اتِّفَاق الْجَمّ الْغَفِير عَلَى الْخَطَأ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَادَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ صَوَابًا ،فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ(٥).

التطبيق :

من خلال استقراء كتاب تأويلات أهل السنة تبين أنَّ الماتريدي استعان بهذه القاعدة، واحتكم بها في بيان أرجح الأقوال في تفسير كلام الله، ويتجلى عمله بها ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى (إهدنا الصراط المستقيم) [٦].

---

(١) سورة طه: جزء من الأية ١٠٣ .

(٢) سورة طه: جزء من الأية ١٠٣ .

(٣) تأويلات أهل السنة: (٧ / ٣٢٢ ، ٣٢٣).

(٤) ينظر مختصر في قواعد التفسير: (٢٩).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي : (٣ / ١٤١).

(٦) سورة الفاتحة الآية : ٢ .

قال : اختلَف أهلُ التفسير في العَالَمِين: فمنهم من رد إلى كل ذي روح دب على وجه الأرض، ومنهم من رد إلى كل ذي روح في الأَرض وغيرها ، ومنهم من قال: لله كذا، كذا عالم ،والتأويل عندنا ما أجمع عليه أهل الكلام [١]: أن العالَمين: اسم لجميع الأَنام والخلق جميعًا. وقول أَهلِ التفسير يرجع إلى مثله [٢].

وتراه يقول أيضاً في قوله تعالى ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾ [٣]أجمع أهل التأويل أن قوله – تعالى –: ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ راجع إلى اللَّه – تعالى –، والتسبيح هو التنزيه في الأفعال والأقوال، فجائز نسبة ذلك إلى رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –؛ لأنه كان بريئًا من العيوب في أفعاله وأقواله لا يدخل في أفعاله وأقواله عيب، وإن كان هو تنزيهًا عن الحدثية، والفناء، وآفات كل في نفسه، فذلك لا يجوز إضافته ونسبته إلا إلى اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – فأما غيره لا يجوز إضافة ذلك إليه ، وأصله ما ذكر أهل التأويل من صرفه إلى اللَّه تعالى[٤].

القاعدة الرابعة : فهم الصحابة للقرآن حجة يُحتكم إليه لا عليه[٥].

---

(١) كأبي المعالي الجويني ، والغزالي، وابن فقيه فُصة، وعمر العرباوي الحملاوي . ينظر لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة للجويني ،الملقب بإمام الحرمين: (٨٦) ، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: (٢٤) ، والعين والأثر في عقائد أهل الأثر لابن فَقِيه فُصَّة: (٥٠) ، وكتاب التوحيد المسمى بـ «التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد »:لعمر العرباوي الحملاوي ص(٥٩).

(٢) تأويلات أهل السنة : (١ / ٣٦٠) .

(٣) سورة الفتح: جزء من الآية ٩.

(٤) تأويلات أهل السنة : (٩ / ٢٩٨) .

(٥) ينظر مختصر في قواعد التفسير: ص(٧) .

المقصود من القاعدة :

إن تفسير الصحابة حجة على من بعدهم ؛إذ أنهم أعلم بمعاني القرآن ، وأعرف بالمقاصد،وأقرب عهدًا بنور النبوة.

قال ابن القيم [١]:"أفهام الصحابة فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم –صلى اللَّه عليه وسلم– وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم [٢].

التطبيق :

في كثير من المواضع في تفسير الماتريدي تجده يعتمد على هذه القاعدة ، فيختار القول الذي يوافق قول الصحابة ، ويضعف أقوالاً ويخطئها لمخالفتها لما عليه الصحابة.

ومثاله عند تفسير قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [٣]قال الماتريدي : اختلف فيما به فرض الحج؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إذا نوى الحج صار محرمًا، لبى أو لم يلب.وقال آخرون: إذا نوى أن يعمل بجميع ما أمر ،وأن ينتهي عن جميع ما نهى، صار بذلك محرمًا،وأما عندنا: فإن تأويل قوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ ، أي: لبى فيهن بالحج.دليله ما رُوِيَ عن ابن مسعود، وابن عَبَّاسٍ، وابن عمر، رضوان اللَّه تعالى عليهم

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث . ولد بدمشق (سنة ٦٩١ه) . وتفقه ، وأفتى ، من تصانيفه : روضة المحبين ، وزاد المعاد ، والتفسير القيم وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ . ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣٦٦/٤) ، ومعجم المؤلفين (١٠٦/٩) .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: ص(١٠٦).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية١٩٧.

أجمعين، أنهم قالوا: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ ، أي: لبى. وأما بالنية مجردًا فإنه لا يكون محرمًا [١].

أما ما يتعلق بالقرائن .

القاعدة الاولى : الأمر الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية [٢].

توطئة :

يقول السادة الماتريدية بعصمة [٣]الأنبياء من الكبائر،والقبائح وخصوصًا فيما يتعلق بأمر الشرع ، وتبليغ الأحكام ، وإرشاد الأمة ، ومعصومون أيضاً من الصغائر، وأوجبوا تأويل كل ما أوهم في حقهم عليهم السلام من الكتاب والسنة مما اغتر به بعض من أجاز عليهم الصغائر، فالأنبياء منزهون عن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي[٤].

التطبيق:

ترجم الماتريدي في تفسيره ما ينزه الأنبياء ،ويرد الأقوال التي تطعن في عصمتهم .

---

(١) تأويلات أهل السنة : (٢ / ٨٨) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين : (١ / ٣٢٨).

(٣) العصمة:ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.ينظر كتاب التعريفات للجرجاني: (١٥٠).

(٤) تأويلات أهل السنة : (١ / ١٧٧ ، ١٧٨).

ومن أمثلة ذلك: ما أورده عند بيانه لمعنى قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [١]

حيث قال الماتريدي : ما قاله أهل التأويل إنها استلقت لـه ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ أي: حل سراويله، وأمثال هذا من الخرافات؛ فهذا كله مما لا يحل أن يقال فيه شيء من ذلك[٢].

فسبب رده لهذا القول ، هو تنزيه سيدنا يوسف عليه السلام .

وانظر معي عند تعرضه لقوله تعالى ﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ [٣] تراه ذكر اختلاف الناس في المعنى المراد من الوراثة فقال : قال بعض أهل التأويل: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، وقيل: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ [٤] وارثًا يرثني مكاني، ونبوتي، ويرث من آل يعقوب الملك؛ لأنهم كانوا ملوكًا، وكانوا أخواله، وهو كان حَثَرًا[٥] ، واللَّه أعلم بذلك.ولكن قوله: ﴿ يَرِثُنِى ﴾ ما كان له من العلم والحكمة والدين وغيره، ويرث من آل يعقوب ما كان لهم من العلوم

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٤.

(٢) تأويلات أهل السنة : (٦ / ٢٢٥).

(٣) سورة مريم : الآية ٦.

(٤) سورة مريم: جزء من الآية ٥.

(٥) الحثر : الْحَاءُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَحَبُّبٍ فِي الشَّيْءِ وَغِلَظٍ. فالحَثَرُ: خشونة يجدهَا الْإِنْسَان فِي عينه من الرمص. وَقيل: هُوَ أَن يخرج فِيهَا حب أَحْمَر، وَحَثِرَ الْعَسَلُ، إِذَا تَحَبَّبَ.ينظر مقاييس اللغة : (٢ / ١٣٦) مادة " حثر " ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : (٣ / ٢٩٥) مادة " الحثر " .

وغيرها، فإن ثبت أن آل يعقوب كانوا أخواله، ففيه دلالة أن ذوي الأرحام يرثون بعضهم من بعض، واللَّه أعلم[١].

فاختار الماتريدي أن الوراثة هنا مستعارة ، والمقصود بها وراثة العلم والدين ، عملاً بالقاعدة السابقة ، فهذا التوجيه هو الأليق بمقام سيدنا زكريا عليه السلام ، وتعظيماً له عما لا يليق به من أن يكون المراد وراثة المال .

القاعدة الثانية : إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله علي أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق ، كان الحمل عليه أولي [٢].

توطئة :

السياق لغة : حد الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا ، والمساوقة المتابعة كأنَّ بعضها يسوق بعضاً [٣].

والسياق في الإصطلاح : "بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يُخرجه عن السباق واللحاق إلاَّ بدليل صحيح يجب التسليم له "[٤] .

ودلالة السياق هي : دلالة سابق الكلام ولاحقه على معناه ، ويطلق على سابق الكلام سباق ، وعلى لاحقه لحاق ، وعليهما جميعاً سياق [٥].

"ودلالة سياق الآيات من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها في تفسير الآيات ؛ وذلك لأنَّها تُرشد إلي تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن

---

(١) تأويلات أهل السنة : (٧ / ٢٢٠).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام : (٢٣٧) .

(٣) ينظر مقاييس اللغة : (٣ /١١) مادة " سوق " .

(٤) ينظر دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير للدكتور عبدالحكيم بن عبدالله القاسم ص : ٩٥ .

(٥) المصدر السابق .

الدالة على مراد المتكلم فمن أهملها غلط في نظيره ، وغالط في مناظراته"[١].

التطبيق :

اعتنى الإمام الماتريدي بالسياق القرآني في تفسيره ، وأولاه عناية خاصة ، فرجح تفاسير ، ورد أخرى انطلاقاً من سياق الآيات سباقها ولحاقها .

فمثلاً : عند تفسيره لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥ ﴾ [٢] قال : له أوجه من التأويل:أحدها: يحتمل أن يكون هذا كناية عن العمل، يعني: حملوا ما في التوراة فلم يعملوا بها.

والثاني: أن يقول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا ﴾ ، يعني: لَمْ يَحْمِلُوهَا إلى من أمروا بحملها إليهم على ما أمروا ؛ لأنهم حرفوا وبدلوا.

أو يجوز أن يكون تأويله – واللَّه أعلم – أنهم كذبوا التوراة وتلقوها بالعناد والتكذيب فلم ينتفعوا بها، فمثلهم كمثل الحمار يحمل كتباً لا يعلم قدرها وخطرها كما قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ لأنهم وإن عرفوا التوراة فحين لم يعظموها حق تعظيمها، وكذبوا بما فيها، كانوا كأنهم لا يعرفون قدرها وخطرها، فصار مثلهم كمثل الحمار يحمل الكتب، لا يعلم ما قدرها وخطرها؟ وهذا التأويل أقرب؛ لأنه قال في سياق هذه الآية:

---

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن: (٢/ ٢٠٠) .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٥ .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ ۝ ﴾ ، فثبت أن المعنى من الأول التكذيب، واللَّه أعلم[١].

واستند الماتريدي أيضاً بهذه القاعدة في استبعاده لأقوال ، إذ لا يمكن فهم كلام الله دون مراعاة السابق واللاحق.

فقال عند تفسير قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ ﴾ [٢] في تأويل العود عن طاوس [٣]قولان:في قول قال: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا): الوطء، فإذا حنث، فعليه الكفارة؛ وهذا تأويل بعيد مخالف للنص؛ لأن اللَّه تعالى يقول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ وإنَّمَا الذي ذهب إليه حكم الإيلاء[٤] ،أنه إذا وطئ تجب الكفارة، أما في الظهار[٥]

---

(١) تأويلات أهل السنة : (١٠ / ٨ ، ٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٣ .

(٣) هو طَاوس بْن كيسَان الْيَمَانِيّ الْهَمدَانِي كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، يروي عَن بن عمر وابْن عَبَّاس كَانَ من عباد أهل الْيمن ، وَمن فقهائهم ،وَمن سَادَات التَّابِعين رَوَى عَنْهُ عَمْرو بْن دِينَار وَغيره، توفي بِمَكَّة سنة إِحْدَى وَمِائَة ،وَقد قِيلَ سنة سِتّ وَمِائَة.ينظر الثقات لابن حبان: (٤ / ٣٩١) .

(٤)الإيلاء لغة: الحلف.وشرعاً : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً. ينظرالمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٤١٦) كتابُ الإيلاء،والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابن مَازَةَ البخاري الحنفي:(٣ / ٤٣٩) .

(٥) الظِّهارةُ: لغة مُظاهرةُ الرّجُلِ امرأتَه إذا قال: هي عليّ كظَهْر أُمي، أو كظهر ذات رحم مُحرّم. والظُّهار من الرِّيش: الّذي يَظْهَر من ريشِ الطّائرِ وهو في الجَناح، ويُقالُ: الظهار جماعة.ينظر العين : (٤/ ٣٨) مادة " ظهر "

تجب الكفارة قبل الوطء وفي قول: أنه إذا تكلم الظهار يجب عليه الكفارة، ولم يشترط معه شيء آخر[١].

القاعدة الثالثة : حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك [٢].

المراد بالقاعدة :

أن القول الأرجح عند اختلاف المفسرين في تفسير آية أو جملة أو لفظة من القرآن الكريم هو الذي يوافق استعمال القرآن في غير الموضع المتحدث عنه.

التطبيق :

قرر الماتريدي مضمون هذه القاعدة ، ويتجلى ذلك من هذا المثال:

حيث قال في قوله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣]: قَالَ بَعْضُهُمْ: الفاطر: هو المبتدئ والبادئ؛ وهو قول الْقُتَبِيّ [٤]، وكذلك ذكر عن ابن

والظهار شرعا: هو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة.ينظر البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني :(٥ / ٥٣١) .

[١] تأويلات أهل السنة:(٩ / ٥٥٣) .

[٢] قواعد الترجيح عند المفسرين : (١ / ١٧٢) .

[٣] سورة فاطر: جزء من الآية ١ .

[٤] يريد ابن قتيبة الدينوري. وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري،وقيل المروزي،النحوي اللغوي،كان فاضلاً ثقة،سكن بغداد وحدث بها، صاحب كتاب " المعارف "،وأدب الكاتب؛وتصانيفه كلها مفيدة،ومنها أيضا "غريب القرآن الكريم،وغريب الحديث ،وعيون الأخبار،توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:(٣/٤٢)،ولسان الميزان:(٣/٣٥٧ ، ٣٥٨)،والأعلام للزركلي:(٤/ ١٣٧).وقول القتبي هذا موجود في كتابه غريب القرآن: ص(١٥١).

عَبَّاسٍ أنه قال: " ما أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ، حتى جاء أعرابيان فاختصما في بئرٍ، فقال أحدهما: أنا فطرتها أنا بدأتها، فعند ذلك عرفت "، أو كلام نحوه.

ويجيء أن يكون الفاطر هو الشاق، أي: شق السماوات كلها من واحدة وكذلك الأرضين كقوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ [١]أي: انشقت؛ كما قال: چ ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾ [٢] أي: الشاق[٣].

ثالثاً : القواعد المتعلقة بالتكرار،والتقديم والتأخير ، والمبهم :

١ ما يتعلق بالتكرار قاعدة واحدة وهي: " التكرار يفيد التوكيد والاهتمام" .

توطئة :

الكَرُّ: هو الرجوعُ على الشَّيْء، وَمِنْه التَّكرار.والتَّكِرَّة بِمَعْنى التّكْرَار[٤].

ويعد التكرار أحد صيغ التوكيد وبينهما ارتباط شديد ، فتجد في كتب الإعراب والبلاغة قولهم : (التَّوكيدُ تكريرٌ) يُرادُ به تثبيتُ أمرِ المُكـرَّر فـي نفـس السامعِ[٥].

التطبيق :

قرر الماتريدي في كثير من المواضع أنَّ التكرار القائم على تكرار اللفظ أو المعنى يفيد التوكيد ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَمۡ

---

(١) سورة الانفطار : الآية ١ .

(٢) سورة الأنعام : جزء من الآية ٩٥ .

(٣) تأويلات أهل السنة : (٨ / ٤٦٥) .

(٤) ينظر تهذيب اللغة: (٩ / ٣٢٧) مادة " كر ".

(٥) ينظر جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني: (٣ / ٢٣١).

يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا ﴾ [١] قال : إذا لم يكن عوجًا كان قيمًا، وإذا كان قيمًا كان غير عوج، في كل واحد من الحرفين معنى الآخر، إلا أن من عادة العرب تكرار الكلام وإعادته على التأكيد، كقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾[٢]، وإذا كن مسافحات لم يكن محصنات، حرفان مؤديان معنى واحدًا، إلا أنه كرر، لما ذكرنا أن من عادة العرب التكرار، وكذلك ما ذكر: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ ﴾ [٣] البأس: هو الشديد، والشديد هو البأس، هما واحد، فعلى ذلك الأول[٤].

٢ ما يتعلق بالتقديم والتأخير :

قاعدة : التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم[٥].

مفاد القاعدة : أن المتقدم باللفظ لا يشترط تقدمه رتبة أي أن المتقدم وضعاً لا يشترط تقدمه حكماً.

التطبيق : من المواضع التي فسر فيها الإمام الماتريدي كلام الله تعالى عملاً بمضمون القاعدة ما جاء في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ [٦]حيث قال : اختلف فيه: قيل: هو على التقديم والتأخير: ورافعك إليَّ، ثم متوفيك بعد نزولك من السماء، ولكن هو التقديم والتأخير، ولم يكن في الذكر فهو سواء؛ لأنا قد ذكرنا أنْ ليس في تقديم الذكر، ولا في

---

(١) سورة الكهف : جزء من الآيتين ١ ، ٢ .

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٢٥.

(٣) سورة الكهف : جزء من الآية ٢.

(٤) ينظر تأويلات أهل السنة : (٧ / ١٣٣).

(٥) ينظر مختصر في قواعد التفسير: ص (١٣) .

(٦) سورة آل عمران : جزء من الآية ٥٥.

تأخيره ما يوجب الحكم كذلك؛ لأنه كَمْ مِنْ مُقَدَّمٍ في الذكر هو مؤخَّر في الحكم، وكم من مؤخَّر في الذكر هو مقدَّم في الحكم، فإذا كان كذلك: لم يكن في تقديم ذكر الشيء، ولا في تأخيره – ما يدل على إيجاب الحكم كذلك؛ كقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [١]: فإنما هو قبض الأرواح؛ فيحتمل الأول كذلك، ويحتمل توفي الجسم، أي: متوفيك من الدُّنيا، أي: قابضك، وليس بوفاة موت[٢].

٢ ما يتعلق بالمبهم .

توطئة :

تعريف المبهم :

الإبهام لغة : الاشتباه ، أمرٌ مُبْهَم: إِذا كَانَ ملتَبساً لَا يُعرَف مَعْنَاهُ وَلَا بابُه [٣].

واصطلاحاً : ما قد يعرف ظاهره ،ولكن العقل يتوقف في تصوره، وتفصيله ،وإدراك حقيقته[٤].

القاعدة : "علم المبهمات موقوف على النقل المحض، ولا مجال للرأي فيه"[٥] .

مفهوم القاعدة :

لا يوجد سبيل لمعرفة الأمور الغيبية إلا بنص قطعي من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ لا مجال فيها لعقل أو اجتهاد بل العمدة على النص.

---

(١) سورة الزمر : جزء من الآية ٤٢.

(٢) تأويلات أهل السنة:(٢ / ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

(٣) ينظر تهذيب اللغة: (٦ / ١٧٩) مادة " بهم ".

(٤) ينظر من روائع القرآن لمحمّد سَعيد رَمضان البوطي: ص(٨٩).

(٥) ينظر مختصر في قواعد التفسير : ص(٢٥) .

التطبيق :

استند الماتريدي رحمه الله على هذه القاعدة في تضعيفه لآراء تفسيرية ، مقرراً أن الأمور المغيبة والمبهمة في القرآن الكريم يقتصر في تفسيرها على دليل صحيح صريح من قرآن أو سنة .

ومن أمثلة ذلك: ما أورده عند تفسير قوله تعالى ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [١]: فقال : قال عامة أهل التأويل: يغشاها فراش من ذهب ، وعقب قائلاً : ولكن لا نفسر ما الذي يغشى السدرة؛ بل نبهم كما أبهم اللَّه تعالى [٢].

رابعاً : ما يتعلق بالقواعد الفقهية:

توطئة :

تعريف الفِقْه لغة : الفهم[٣].

وفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هو : الْعِلْم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبة مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ [٤].

تعريف القاعدة الفقهية : هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة[٥].

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات [٦].

---

(١) سورة النجم : الآية ١٦ .

(٢) ينظر تأويلات أهل السنة:(٩ / ٤٢٢) .

[٣] ينظر الصحاح :(٦ / ٢٢٤٣) مادة "فقه" .

[٤] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :(١ / ٣٤).

[٥] ينظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف:(١ / ٣٩) .

[٦] ينظر مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ص(١٨) .

إن من مميزات الشريعة الإسلامية السهولة والرحمة والرفق بالمكلفين ؛لذلك راعت الأحكام الفقهية أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوة وضعفاً، وما يطرأ عليها من أعذار.

ومن القواعد الفقهية التي يظهر من خلالها جانب المرونة في الأحكام الشرعية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى المندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير" [١].

التطبيق :أكد الماتريدي في تفسيره أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومن المواضع التي بين فيها ذلك : عند بيانه لمعنى قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [٢]قال: " .....فحدوث الحل للضرورة يدل على أن العلة كانت هي الضرورة في حق رفع حرمة التناول"[٣] ، وقال في موطن آخر من تفسيره : الأصل: أن كل أمر يجوز بشرط الاضطرار؛ فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء[٤].

القاعدة الثانية : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٥].

مفاد القاعدة : إن الشَّارِع الحكيم يَذْكُر الْعِلَلَ،وَالْأَوْصَافَ الْمُؤَثِّرَةَ،وَالْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْأَحْكَامِ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا أَيْنَ وُجِدَتْ، وَاقْتِضَائِهَا لِأَحْكَامِهَا، وَعَدَمِ تَخَلُّفِهَا عَنْهَا إلَّا لِمَانِعٍ يُعَارِضُ اقْتِضَاءَهَا وَيُوجِبُ تَخَلُّفُ أَثَرِهَا عَنْهَا، كَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ

---

[١] ينظر شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا:(١٥٧ ، ١٦٣).

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣.

[٣] تأويلات أهل السنة:(٣ / ١٢٢) .

[٤] تأويلات أهل السنة:(١ / ٦٢٩) .

[٥]منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش :(١ / ٤٢٨).

وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ [١]، وقَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ﴾ [٢]، ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [٣]، ﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [٤]، [٥].

التطبيق : أقر الماتريدي أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا زالت العلة زال الحكم ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [٦]: فقد قال : في الآية تعريف المحاجة مع الكفرة وتعليمها من اللَّه؛ لأنهم كانوا يحرمون أشياء على الإناث ويحللونها للذكور؛ كقوله: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ ﴾ [٧]؛ فقال اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾: يعرفنا المحاجة معهم، وطلب العلة التي بها حرم ، فإن قالوا: حرم الذكر، فيجب أن كل ذكر محرم، ثم من الذكور ما يحل، فتناقضوا في قولهم، وإن قالوا: حرم الأنثى، فيجب أن كل أنثى –أيضًا– تكون محرمة، فإذا لم تحرم كل أنثى ظهر تناقضهم؛ لأنه لا يجوز أن يجب حرمة شيء أو

---

(١) سورة الأنفال : الآية ١٣.

(٢) سورة غافر : الآية ١٢.

(٣) سورة الجاثية: الآية ٣٥.

(٤) سورة غافر: الآية ٧٥.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم :(١ / ١٥٠) .

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٣.

(٧) سورة الأنعام: جزء من الآية ١٣٩.

حله لمعنى، ثم يرتفع ذلك الحكم والمعنى موجود، أو حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فإن كان لهذا، فيجب أن لكل مشتمل عليه أرحام الأنثيين محرم، فإذا لم يحرم ذلك دل أن التحريم لم يكن لهذا،وفيه دلالة أن الحكم إذا وجب لعلة، فذلك الحكم واجب ما دامت العلة قائمة موجودة [١].

القاعدة الثالثة : العادة محكمة [٢].

مقصود القاعدة :

تُجْعَل الْعَادة عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة حكماً لإِثْبَات حكم شَرْعِي لم ينص على خِلَافه بِخُصُوصِهِ، فَلَو لم يرد نَص يُخَالفهَا أصلا، أَو ورد ولَكِن عَام، فَإِن الْعَادة تعْتَبر ، وأصل هَذِه الْقَاعِدَة قَول ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ " مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح" [٣]، والْعَادة: هِيَ الِاسْتِمْرَار على شَيْء مَقْبُول للطبع السَّلِيم،والمعاودة

---

[١] تأويلات أهل السنة:(٤ / ٢٨٩ : ٢٩١) .

[٢] ينظر مجلة الأحكام العدلية : ص(٢٠) .

[٣] أثر صحيح موقوف على ابن مسعود .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مُسْنَد الْمُكْثِرِين مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَد عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـــ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـــ رقم : ٣٦٠٠ : (٦ / ٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ك/ مَعْرِفَة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ب / «أَمَّا حَدِيثُ ضَمْرَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ»، رقم : ٤٤٦٥ (٣ / ٨٣) . وتعقبه الحاكم بقوله : صَحِيح الْإِسْنَاد.

ولفظه عندهما: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ ".

إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى،وَهِي المرادة بِالْعرْفِ العملي.فَالْمُرَاد بهَا حِينَئِذٍ مَا لَا يكون مغايراً لما عَلَيْهِ أهل الدّين وَالْعقل الْمُسْتَقيم وَلَا مُنْكراً فِي نظرهم،وَالْمرَاد من كَونهَا عَامَّة: أَن تكون مطردَة أَو غالبة فِي جَمِيع الْبلدَانِ، وَمن كَونهَا خَاصَّة: أَن تكون كَذَلِك فِي بَعْضهَا، فالاطراد وَالْغَلَبَة شَرط لاعتبارها سَوَاء كَانَت عَامَّة أَو خَاصَّة[1].

التطبيق :

قرر الماتريدي هذه القاعدة الفقهية عند تعرضه لقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ الآية[2] حيث قال في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾العرف في الإسلاف عند الناس: ألا يخلى عن الأجل، فصار الأجل بالعرف شرطا في جواز السلم[3] وإن لم يؤجل؛ لأن الرجل لا يسلم السلف ليؤديه حالة الإسلاف؛ لأن الحاجة هي التي تحمله على الإسلاف فهو إنما يسلف ليؤديه في وقت ثان؛ لأنه لو كان عنده حاضرا لا يحتاج إلى غيره، ولكنه يبيعه فيصل إلى حاجته، ولا يتحمل الْمُؤْنَة العظيمة، فصار في العرف كأنه بأجل، يفسد لترك بيان الأجل. واللَّه أعلم[4].

خامساً : القواعد المتعلقة بأصول الفقه [5].

---

[1] شرح القواعد الفقهية :(٢١٩) .

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

[3] السلم لغة:السلف ، وشرعًا: عقدٌ بصيغةٍ خاصَّةٍ على موصوفٍ فِي الذِّمَّةِ ببدَلٍ يُقبضُ فِي المجلِسِ. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: ص (١٤٥)،والتدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني : (٢ / ٥٧) .

[4] تأويلات أهل السنة:(٢ / ٢٧٥) .

[5] أصول الفقه: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به؛ لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيه. فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها

١ ما يتعلق بالمطلق والمقيد.

توطئة :

المطلق في اللغة: أصل مادة (طَلَقَ) تدل عَلَى التّخْلِية وَالْإِرْسال [١].

أما اصطلاحاً : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر[٢].

المقيد لغة : الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ [٣].

المقيد اصطلاحاً : المتناول لمعين أو لغية معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [٤].

القاعدة : الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيِّده[٥].

مقصودها :

إن لم يوجد ثمة دليل لتقييد المطلق فيجب العمل بالنص على صورته وتفسيره على إطلاقه .

التطبيق : قرر الماتريدي رحمه الله هذه القاعدة ، ويتبين ذلك من خلال تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ [٦] حيث قال مبينا معناها: بينا له

يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون أصلا له.ينظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: (١ / ٧٠).

(١) ينظر مقاييس اللغة : (٣ / ٤٢٠) مادة "طلق ".

(٢) ينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : (٢٧٧) .

(٣) ينظر مقاييس اللغة : (٥ / ٤٤) مادة " قَيَدَ" .

(٤) ينظر مذكرة في أصول الفقه : (٢٧٧) .

(٥) ينظر مختصر في قواعد التفسير: ص (٧) .

(٦) سورة البلد : الآية ١٠.

ما عليه، وما له، وما يحمد عليه، وما يذم، وما يقبح ويجمل، والنجد: الطريق، فبين للخلق الطريقين جميعا: طريق الخير والشر، ومكنهم من الفعلين جميعا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: النجدان: الثديان، أي: هديناه الثديين في حالة الإرضاع.

ولكن التبيين والهداية لم ينصرف إلى هذا خصوصا، بل هذا من بعض ما هداه وبينه، فقد بين له غيره من الأمور، ولا قيد في اللفظ؛ فيحمل على الإطلاق والعموم[١].

٢ ما يتعلق بالعموم والخصوص .

توطئة :

العموم : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢].

والتخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله العموم [٣].

وللعموم صيغ متعددة منها : كل، من، ما، جميع، عامة، كافة، قاطبة، الجمع المعرف بلام الجنس، وأين، وكيف، واسم الجنس المحلى بلام الجنس، وبالإضافة، والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي، والنهي، والاستفهام [٤].

---

(١) تأويلات أهل السنة : (١٠ / ٥٣٤، ٥٣٥) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: (٢ / ٤٩).

(٣) العدة في أصول الفقه : (١ / ١٥٥) .

(٤) ينظر الإحكام في أصول الأحكام : (٢ / ١٩٧) ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام الحنبلي: (١ / ١٠٧).

القاعدة الأولى: الخبر على عمومه،حتى يرد ما يخصصه. [١]

مفاد القاعدة :إذا دار الأمر بين العموم والخصوص ، فالأولى حمله على العموم ؛لأنه الأصل ، ما لم يرد نص بالتخصيص .

التطبيق : راعى الماتريدي هذه القاعدة في تفسيره ، ويتجلى ذلك من هذا المثال:

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [٢] .

حيث قال: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ قال بعض أهل التأويل: هذا في الشهادة؛ كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ الآية [٣]، ويحتمل قوله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾: كل قول، والقول أحق أن يحفظ فيه العدالة من الفعل؛ لأنه به تظهر الحكمة من السفه، والحق من الباطل؛ فهو أولى[٤].

القاعدة الثانية :قد يرد اللفظ عاماً ، ويراد منه معنى خاص[٥].

([١]) ينظر قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني:(١ / ١٩٥)،ومختصر في قواعد التفسير: ص (٢٢) .

([٢])سورة الأنعام : جزء من الآية ١٥٢ .

([٣]) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

([٤]) ينظر تأويلات أهل السنة:(٤ / ٣١٧) .

([٥])كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري: (١ / ٣٠٦) .

مفهوم القاعدة :

أي العام الذي أُريد به الخاص من قصر العام على بعض أفراده أو مسمياته ،ولكن بدليل يدل على ذلك .

التطبيق :

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها الماتريدي في تفسيره ، وإليك بيان ذلك:

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) ﴾ [١] في الآية: دليلُ مُرادِ الخصوص – وإن خرجت في الظاهر مخرج العموم– لأنه قال عز وجل: ﴿ قَتَلْتُمْ ﴾ ،وإنَّمَا قتله واحد، وقال: ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) ﴾ ،وإنما كان كتمه الذي قتله.لذلك قلنا: ألا نصْرف مرادَ الآية إلى العموم بلفظ العموم، ولا إلى الخصوص بلفظ الخصوص إلا بعد قيام الدليل والبرهان على ذلك، واللَّه الموفق[٢].

وعند تعرضه لقول الله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) ﴾ [٣] قال : وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٥٨) ﴾ [٤]، ولم يذكروا فيه بم أرسلوا؟ وبين في هذا، ثم قال إبراهيم: ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ [٥]ففي الآية الدليل من وجهين:أحدهما: يخرج

---

(١) سورة البقرة : الآية ٧٢.

(٢) تأويلات أهل السنة:(١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٣١ .

(٤) سورة الحجر : الآية ٥٨ .

(٥) سورة العنكبوت : الآية ٣٢ .

الخطاب على العموم والمراد منه الخصوص؛ لأن الملائكة قالوا عامًّا: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ﴾ ، ولم يكن الأمر بإهلاك كل أهل القرية، ثم استثنوا لوطًا وأهله بعدما قال إبراهيم: (إِنَّ فِيهَا لُوطًا) حيث قالوا: ﴿قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ .....﴾ [١].

٣ ما يتعلق بظاهر التنزيل .

القاعدة: يجب أن تحمل ألفاظ القرآن على ظواهرها إلا بدليل صارف [٢].

معنى القاعدة :

لا يجوز ترك الظاهر المفهوم من كلام الله تعالى إلى باطن لا دلالة على صحته .

التطبيق : اعتمد الماتريدي دلالة ظاهر اللفظ ، ويظهر ذلك جلياً عند تفسيره لقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [٣]قال "فيه دلالة:أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتبايعين، وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان؛ فكانوا تاركين – عندنا – لظاهر هذه الآية[٤].وقال أيضاً في قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا ﴾ [٥]نحن نقول على ما نطق ظاهر الآية: من

---

[١] تأويلات أهل السنة:(٨ / ٢٢٤) .

[٢]ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني ص :(٣٨٧).

[٣] سورة النساء : الآية ٢٩ .

[٤] تأويلات أهل السنة:(٣ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

[٥] سورة الكهف: جزء الآية ٢٨ .

أغفلنا قلبه عن ذكرنا،أي : من خلقنا ظلمة الكفر بكفرهم في قلوبهم، أو خذلناهم بكفرهم الذي فعلوا[١].

٤ ما يتعلق بوجوه مخاطبات القرآن:

القاعدة: الخطابات الموجهة إلى سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام– تشمل الأمة إلا لدليل[٢].

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأعم وهي: (التابع تابع) ، ومعنى قاعدة: (التابع تابع) (إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه) [٣].

توطئة :

كثيراً ما يوجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويخصه به فلا يشمل أمته ، كقوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[٤]، وقد تقترن في الخطاب قرينة تدل على عمومه وشموله لغيره من أفراد الأمة كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ..... ﴾[٥] فصيغة الجمع في ﴿ طَلَّقۡتُمُ ﴾ تدل على عموم الخطاب للأمة ، وإن ابتدأ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

[١] تأويلات أهل السنة:(٧ / ١٦٤) .

[٢] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه : (٤ / ٢٥٤ : ٢٥٦) ، ومختصر في قواعد التفسير: ص (٢١١) .

[٣] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو: (١ / ٣٣١).

[٤] سورة الأحزاب : جزء من الآية ٥٠ .

[٥] سورة الطلاق : جزء من الآية ١ .

أما الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم الخالي من قرينة العموم والشمول فقد أقر الماتريدي في أكثر من موضع أنه يشمل غيره من أمته حيث قال في تفسيره لقوله تعالى تعالى﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [١] " معلوم أن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لم يكن من الغافلين في حال، ولكن على النهي لأمته؛ كقوله: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [٢]و﴿ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٣]ونحوه، نهاه أن يكونن ما ذكر؛ لما ذكرنا نهيا لغيره، واللَّه أعلم[٤].

سادساً:القواعد المتعلقة بلغة العرب :

١ ما يتعلق باستعمال العرب للألفاظ:

القاعدة : القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها[٥].

معنى القاعدة : إن القرآن كتاب عربي نزل بلغة العرب على المعهود من أساليب كلامهم وفنونه،وَعَلَى عُرْفِهم وَعَادَتِهم قال تعالى ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [٦]وإذا كان هذا كذلك يجب حمل كتاب الله تعالى

---

(١) سورة الاعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٤٧.

(٣) سورة يونس: الآية ١٠٥.

(٤) تأويلات أهل السنة:(٥ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٥) مختصر في قواعد التفسير :ص (٧) .

(٦) سورة فصلت: الآية ٣ .

على المتعارف عندهم ،وعلى ما يجري على أساليبهم وطرق تعبيرهم.قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [١].

التطبيق :

قعَّد الماتريدي هذه القاعدة ، وقررها أتم تقرير ، فقال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾ [٢]: (العفو) هو الفضل في اللغة،وهو البذل،تقول العرب:عفوت لك،أي:بذلته. فإن كان (العفو) هو البذل فكان قوله: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ [٣] أي ترك له وبذل[٤].

ويتضح اعتماده أيضاً على هذه القاعدة عند تعرضه لقول الله تعالى ﴿ فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١ ﴾ [٥]حيث قال المباهلة في لغة العرب: الملاعنة، دعاهم إلى الدعاء باللعنة على الكاذبين[٦].

القاعدة الثانية: تسمية الشَّيْء بِاسْمِ غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُجَازاةِ[٧].

---

(١) سورة إبراهيم : جزء من الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٨.

(٤) تأويلات أهل السنة:(٢ / ٢٠٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٦) تأويلات أهل السنة:(٢ / ٣٩٢) .

(٧) ينظر الفصول في الأصول :(١ / ٣٦٥) .

مفهوم القاعدة :

إنَّ عادةَ الْعَرَب فِي لُغَتِهَا تسمية العقوبة باسم الذنب ، أي تسمية جزاء الذنب باسمه لازدواج الكلام ليعلم أنَّه عقاب عليه وجزاء به باسمه وَالْقُرآن ورد بِلُغَة الْعَرَب ؛ فَيُحْمَل أَمْرُه عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي لُغَتِهَا،وَمَعْهُودِ كَلَامِهَا.

التطبيق :

تجد الماتريدي في معرض بيانه لمعنى قوله – عَزَّ وَجَلَّ – ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا ﴾ [١] يقول : لا يجوز أن يضاف النسيان إلى اللَّه – تعالى – بحال، ولكن يجوز أن يقال: يجزيهم جزاء نسيانهم، فسمي الثاني باسم الأول، وإن لم يكن الثاني نسيانًا؛ نحو قوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [٢]،والثانية ليست بسيئة،ولكن جزاء السيئة،لكنه سماها باسم السيئة؛ لما هي جزاء لها؛ فعلى ذلك هذا، وكقوله ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ ﴾ [٣]والثاني ليس باعتداء، ولكنه جزاء الاعتداء، فسماه باسم الاعتداء؛ لما هو جزاؤه؛ فعلى ذلك سمى الثاني نسيانا؛ لأنه جزاء النسيان، وإن كان اللَّه لا يجوز أن ينسى، أو يسهو عن شيء، أو يغفل، ولأن في النسيان تركا، وكل منسي متروك، فيتركهم في العذاب والهوان كما تركوا هم أمر اللَّه ونهيه في الدنيا [٤].

٢ ما يتعلق بمرجع الضمير .

---

[١] سورة الأعراف : جزء من الآية ٥١ .

[٢] سورة الشورى : جزء من الآية ٤٠ .

[٣] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٤ .

[٤] تأويلات أهل السنة:(٤ / ٤٣٦، ٤٣٧) .

القاعدة : الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور[١].

المراد بهذه القاعدة :أن الأصل في اللغة العربية أن الضمائر وما يشاكلها من أسماء الإشارة ونحوها تعود إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عن ذلك .

التطبيق :

من المواضع التي فسر فيها الماتريدي كلام الله عز وجل عملاً بمضمون هذه القاعدة ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ [٢]حيث قال في معنى الآية : قيل: ولتميل قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة إلى زخرف[٣] القول [٤] الذي كان يوحي ويلقي شياطين الإنس والجن بعضهم إلى بعض .

ويحتمل قوله: ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ ﴾ أي: إلى الكتاب ﴿ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ ؛ أي: ليس ميل قبول منهم له، ولكن ميل طلب الطعن فيه، وهكذا كانت همة أُولَئِكَ الكفرة، وعادتهم طلب الطعن فيه، والأول أشبه[٥] .

---

[١] فصول في أصول التفسير : (١٥٥) .

[٢] سورة الأنعام : الآية ١١٣.

[٣] الزُخْرُفُ : الذهبُ ، ثمَّ يُشَبَّهُ به كل مموَّهٍ مزوَّرٍ. والمُزَخْرَفُ: المزين. وزخارف الماء : طرائقه . ينظر تهذيب اللغة : (٤ / ١٣٦٩) مادة " زخرف " .

[٤] يريد بزخرف القول في قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ سورة الأنعام : الآية ١١٢.

[٥] تأويلات أهل السنة :(٤ / ٢٢٤) .

يتضح من كلامه أنه رجح عود الهاء في ﴿ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ ﴾ إلى زخرف القول وهو أقرب مذكور للضمير.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أحمدك ربي حمداً يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام علي خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم وسار علي نهجهم إلي يوم الدين .

وقبل طيّ آخر الصفحات ، عليَّ أن أسجل أهم الخلاصات وهي:

١ إذا كان شأن التقعيد حاضراً في عدد من العلوم ،فإن علم التفسيرلم يشذ عن ذلك،بغض النظر عن الكم والكيف،مقارنة بقواعد حازت قصب السبق اهتماماً وتدويناً.

٢ تتسم قواعد التفسير بكونها متعددة المباحث، لخصوبة موضوع علم أصول التفسير ،وقواعد هذا العلم مبثوثة في عدة مصادر ، ككتب علوم القرآن والتفسير ، وأصول الفقه ، واللغة.... .

٣ عدم اقتصار الإمام الماتريدي على فن من فنون العلم ،وتمتعه بملكة علمية فذة،وموسوعة فكرية .

٤ إن للماتريدي أصولاً في التفسير انطلق منها إلى تفسير آي القرآن .

٥ إن القواعد التفسيرية التي قعدها الماتريدي تتسم بالتعدد والتنوع .

أما التوصيات التي ظهرت لي من خلال هذا البحث فهي كالآتي :

١ ينبغي الاهتمام بما يخدم علم أصول التفسير حتى يستقل كعلم ضابط لفهم القرآن مع استخراج القواعد التفسيرية من مصادرها المتعددة ، وإعادة صياغتها.

٢ تعميق البحث في تفسير الماتريدي في عدد من الجوانب التي زخر بها .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع .

أولاً : القرآن الكريم جلَّ من أنزله .

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

١. الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم» لسليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر ، ط : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة :الأولى،١٤٢٥ ه.

٢. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (المتوفى: ٩١١ه) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤ه/ ١٩٧٤ م .

٣. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠: ه) ، المحقق : محمد بن الحسن بن إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤. البرهان في علوم القرآن للزركشي (المتوفى سنة : ٧٩٤ه)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه) ، الطبعة : الأولى ،(١٣٧٦ ه – ١٩٥٧م .

٥. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي (المتوفى: ١٤٠٣ه)، ط :دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٦. تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣ه) ، المحقق : د. مجدي باسلوم ط :دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م .

٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠ه) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م.

٨. دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير للدكتور عبدالحكيم بن عبدالله القاسم ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، قسم القرآن وعلومه ، إشراف الدكتور : حسن محمد عبد العزيز ، عام ١٤٢٠ه .

٩. دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي ، ط : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة سنة: ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢م.

١٠. دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦ه) ، ط : دار المنار ،الطبعة : الثانية ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

١١. السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤ه) المحق: شوقي ضيف ، ط : دار المعارف – مصر ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠ه .

١٢. غريب القرآن لابن قتيبة المحقق : أحمد صقر ، ط: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية) السنة: ١٣٩٨ ه – ١٩٧٨ م .

١٣. فصول في أصول التفسير المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ،تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان ، ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣ه.

١٤. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي الحربي ، ط: دار القاسم – الرياض،الطبعة : الأولي (١٤١٧ه-١٩٩٦م) .

١٥. القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي (المتوفى: ١٣٧٦ه) ،ط: مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ه – ١٩٩٩ م .

١٦. محاسن التأويل للقاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ه) المحقق: محمد باسل عيون السود ، ط: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ ه .

١٧. مباحث الإجماع عند الماتريدي من خلال تفسيره لعراك جبر شلال الأستاذ الدكتور بكلية التربية قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية .

١٨. مختصر في قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ، ط : دار ابن القيم- دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥.

١٩. منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣ه) ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٢٠. المبسوط في القراءات العشر لأحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ (المتوفى: ٣٨١ه)المحقق : سبيع حمزة حاكيمي ، ط : مجمع اللغة العربية – دمشق ، عام النشر: ١٩٨١ م.

٢١. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ، ط : مكتبة المتنبي القاهرة .
٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (المتوفى: ٥٤٢ه) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ ه.
٢٣. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ،ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة : الثالثة ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧ه) ، ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،الطبعة :الثالثة .
٢٥. من روائع القرآن لمحّمد سَعيد رَمضان البوطي ،ط : موسسة الرسالة – بيروت عام النشر: ١٤٢٠ ه – ١٩٩٩ م.
٢٦. النشر في القراءات العشر لابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣ ه) ، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ ه) ، ط : المطبعة التجارية الكبرى .

ثالثاً :كتب العقيدة :

١. إشارات الإمام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين لكمال الدين البياضي(المتوفى سنة ١٠٧٩ ه) ،المحقق: أحمد فريد المزيدي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٢. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لأبي عبد الله بن قيصر الأفغاني(المتوفى: ١٤٢٠ه)، ط :دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية) ، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م.

٣. عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّـنَّة – المفهـوم، والفضـائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنـواقض ل :د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط: سـفير، الريـاض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
٤. مصطلحات في كتب العقائد لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد،ط:درا بن خزيمة،ط:الأولى .

رابعاً :كتب الحديث وشروحه:

١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان (المتوفى: ١٠٥٧ه) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، ط :دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م.
٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ه) ، المحقق : محمد فؤاد عبـد البـاقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

خامساً : كتب الفقه وأصوله :

١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧ه)، ط : النهضة، تـونس ، الطبعة : الأولى، ١٩٢٨م.
٢. الإحكام في أصـول الأحكـام للآمـدي (المتـوفى سـنة : ٦٣١ه) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، ط : المكتب الإسـلامي، بيـروت– دمشق– لبنان .

٣. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤ه) ،ط : دار الكتبي ، الطبعة : الأولى، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
٤. البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م.
٥. تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ ه) ، ط : مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ ه – ١٩٣٢ م) / وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م) .
٦. التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني ، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، ط: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م.
٧. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ه – ١٣٥٧ه]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، ط : دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م .
٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ه) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط : مكتبة العبيكان ،الطبعة:الثانية ١٤١٨ه – ١٩٩٧ م.
٩. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (المتوفى : ٤٥٨ه) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ ه – ١٩٩٠ م.
١٠. الفصول في الأصول للجصاص (المتوفى: ٣٧٠ه) ،ط :وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة :الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م .

١١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، ط : دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م .

١٢. قواطع الأدلة في الأصول:لأبي المظفر السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، ط :دار الكتاب الإسلامي.

١٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ط : دار الخير للطباعة والنشر، دمشق – سوريا ، الطبعة : الثانية،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٦. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، ط :مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة :الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة : الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام الحنبلي (المتوفى سنة : ٨٠٣ه) ، المحقق: د. محمد مظهر بقا ، ط : جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

١٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لابن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ه)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢٠. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م

٢١. مختصر الروضة لسليمان الطوفي الصرصري (المتوفى : ٧١٦ه)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ ه / ١٩٨٧ م .

٢٢. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (المتوفى: ١٢٩٩ه) ، ط : دار الفكر – بيروت بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩ه/١٩٨٩م .

٢٣. مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني ، ط : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، ط :دار ابن الجوزي ،الطبعة : الخامسة، ١٤٢٧ ه .

٢٥. المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(المتوفى: ٧٠٩ه) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ،ط: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣ م.

سادساً :كتب اللغة والمعاجم :

١. تهذيب اللغة للأزهري (المتوفى: ٣٧٠ه) ، المحقق : محمد عوض مرعب ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى، ٢٠٠١م .
٢. تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ه) ، المحقق :مجموعة من المحققين ، ط : دار الهداية .
٣. جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤ه) ، ط : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ ه – ١٩٩٣ م.
٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (المتوفى: ٣٧٠ه) ، المحقق:مسعد عبد الحميد السعدني ، ط : دار الطلائع .
٥. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى سنة ١٧٠ه)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهلال .
٦. لسان العرب لابن منظور ،ط:دار صادر – بيروت ، الطبعة :الثالثة – (١٤١٤ه).
٧. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ه) بمساعدة فريق عمل ،ط: عالم الكتب ، الطبعة :الأولى، ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م.
٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥ه) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، ط: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.
٩. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده [ت: ٤٥٨ه]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م.

سابعاً :كتب التاريخ والبلدان :

١. البلدان لأحمد بن إسحاق اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢ه) ، ط :دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ ه.

٢. تاريخ إربل للإربلي ، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧ه) ، المحقق : سامي بن سيد خماس الصقار ، ط : وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق سنة : ١٩٨٠ م.

٣. معجم ما استعجم من البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ه) ،ط : عالم الكتب، بيروت،الطبعة : الثالثة، ١٤٠٣ ه .

٤. معجم البلدان لياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦ه) ، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٩٩٥ م القاهرة .

ثامناً : التراجم والطبقات :

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابة للصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦ه) ، ط :عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٢. تاج التراجم لابن قُطلُوبغا (المتوفى: ٨٧٩ه) ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، ط : دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ ه –١٩٩٢م .

٣. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ه) ، ط : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤. الثقات لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤ه) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، ط : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه .

٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: ٧٧٥ه) ، ط : مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٦. طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحق : سليمان بن صالح الخزي ، ط :مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م .
٧. الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ه) المحق: محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م.
٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ،ط :دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
٩. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ه) ،ت :دائرة المعرف النظامية – الهند ،ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ه /١٩٧١م .
١٠. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض » قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ، ط : مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٩ ه - ١٩٨٨ م.
١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ه) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٣٨٢ ه - ١٩٦٣ م.

كتب متنوعة

١. أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد ، الشـــهير ب «رِيـــاض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨ه) ، المحقق : د. محمد التونجي ، ط : دار الفكر – دمشق/ سورية ٧٨ ، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م .

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابـــن قـــيم الجوزيـــة (المتـــوفى: ٧٥١ه) المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩١م.

faharas almasadir walmarajie

. awlaan : alquran alkarim jll man 'anzalah .

thanyaan : altafsir waeulum alquran :

1. alaistieab fi bayan al'asbab <<'awal mawsueat eilmiat hadithiat muhaqaqat fi 'asbab nuzul ay alquran alkarim>> lisalim bin eid alhilali (w) muhamad bin musaa al nasr , t : dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiiti,altabeat :al'uwlaa,1425 hu.

2. al'iitqan fi eulum alquran lilsuyutii (almutawafaa: 911hi) almuhaqaqi: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , t : alhayyat almisriat aleamat lilkitab , altabeati: 1394hi/ 1974 m .

3. al'iisharat 'iilaa al'iijaz fi baed 'anwae almajaz li'abaa muhamad eiz aldiyn bin eabd alsalam (almutawafaa sanat 660: hu) , almuhaqiq : muhamad bin alhasan bin 'iismaeil , t : dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

4. alburhan fi eulum alquran lilzarkashii (almutawafaa sanat : 794h), almuhaqiq : muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , t : dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabi washurakayih) , altabeat : al'uwlaa ,(1376 hi - 1957m .

5. albadur alzaahirat fi alqira'at aleashr almutawatirat min tariqay alshaatibiat walddurt - alqra'at alshadht watawjihuha min lughat alearab lieabd alfataah alqadi (almutawafaa: 1403h), t :dar alkutaab alearabi, bayrut - lubnan.

6. tawilat 'ahl alsunat li'abi mansur almatridii (almutawafaa: 333hi) , almuhaqiq : du. mujdi baslum t :dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan , altabeat : al'uwlaa, 1426 hi - 2005 m .

7. jamie albayan ean tawil ay alquran limuhamad bin jarir altabarii (almutawafaa: 310hi) , almuhaqiq :

'ahmad muhamad shakir , ta: muasasat alrisalat , altabeat : al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
8. dlalat alsiyaq alquranii wa'atharuha fi altafsir dirasat nazariat tatbiqiat min khilal tafsir aibn jarir lilduktur eabdalhakim bin eabdallah alqasim , risalat majistir bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat , kuliyat 'usul aldiyn , qism alquran waeulumih , 'iishraf alduktur : hasan muhamad eabd aleaziz , eam 1420h .
9. dirasat 'usuliat fi alquran alkarim limuhamad 'iibrahim alhafnawii , t : maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahirat sanatun: 1422 hi - 2002 mi.
10. dirasat fi eulum alquran limuhamad bakr 'iismaeil (almutawafaa: 1426hi) , t : dar almanar ,altabeat : althaaniat 1419h-1999m.
11. alsabeat fi alqira'at li'abi bikr bin mujahid albaghdadii (almutawafaa: 324hi) almuhaqi: shawqi dayf , t : dar almaearif - misr , altabeat : althaaniati, 1400h .
12. gharib alquran liabn qutaybat almuhaqaq : 'ahmad saqr , ta: dar alkutub aleilmia (lealuha musawarat ean altabeat almisriati) alsanati: 1398 hi - 1978 m .
13. fusul fi 'usul altafsir almualafi: d musaeid bin sulayman bin nasir altayaar ,taqdimi: du. muhamad bin salih alfawazan , t : dar aibn aljawzii , altabeat : althaaniatu, 1423hi.
14. qawaeid altarjih eind almufasirin dirasat nazariat tatbiqiat lihusayn bin ealiin alharbii , ta: dar alqasim - alriyad,altabeat : al'awli (1417h-1996m) .
15. alqawaeid alhasaan litafsir alquran lilsaedi (almutawafaa: 1376hi) ,ta: maktabat alrushdi, alriyad , altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m .
16. mahasin altaawil lilqasimi (almutawafaa: 1332hi) almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwd , ta: dar

alkutub alealamayh - bayrut , altabeatu: al'uwlaa - 1418 h .
17. mabahith al'iijmae eind almatridi min khilal tafsirih lieirak jabr shalaal al'ustadh alduktur bikuliyat altarbiat qism eulum alquran waltarbiat al'iislamia .
18. mukhtasar fi qawaeid altafsir likhalid bin euthman alsabt , t : dar aibn alqiami- dar aibn eafaan , altabeat : al'uwlaa 1426h - 2005.
19. munjid almaqriiyn wamurshid altaalibin liabn aljazarii (almutawafaa: 833hi) , t : dar alkutub aleilmiat , altabeat : al'uwlaa 1420hi -1999m .
20. almabsut fi alqira'at aleashr li'ahmad bin alhusayn bin mihran alnysabwra (almutawafaa: 381hi)almuhaqiq : sabie hamzat hakimi , t : majmae allughat alearabiat - dimashq , eam alnashri: 1981 mi.
21. mukhtasar fi shawadhi alquran min kitab albadie liabn khaluayh , t : maktabat almutanabiy alqahirat .
22. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz liabn eatia (almutawafaa: 542hi) , almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad , t : dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat : al'uwlaa - 1422 hu.
23. mabahith fi eulum alquran limanae alqutan ,ta: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, altabeat : althaalithat 1421hi- 2000m.
24. manahil aleirfan fi eulum alquran limuhamad eabd aleazim alzzurqany (almutawafaa: 1367hi) , t : matbaeat eisaa albabi alhalabii washarikah ,altabeat :althaalitha .
25. min rawayie alquran lmhhmd saeyd ramdan albutiu ,t : musisat alrisalat - bayrut eam alnashri: 1420 hi - 1999 mi.
26. alnashr fi alqira'at aleashr liabn aljazarii (almutawafaa: 833 ha) , almuhaqiq : eali muhamad aldabae (almutawafaa 1380 ha) , t : almatbaeat altijariat alkubraa .

thalthaan :kutab aleaqidat :

1. 'iisharat al'iimam min eibarat al'iimam 'abi hanifat alnueman fi 'usul aldiyn likamal aldiyn albayadi(almutawafaa sanatan 1079 h) ,almuhaqiqi: 'ahmad farid almazidii , ta: dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan .

2. juhud eulama' alhanafiat fi 'iibtal eaqayid alquburiat li'abi eabd allah bin qaysar al'afghani(almutawafaa: 1420hi), t :dar alsamiei ('asl hadha alkitab risalat dukturat min aljamieat al'iislamiati) , altabeat : al'uwlaa - 1416 hi - 1996 m.

3. eaqidat almuslim fi daw' alkitaab walssnnat - almafhumu, walfadayila, walmaenaa, walmuqtadaa, wal'arkan, walshuruta, walnawaqisu, walnawaqid li :du. saeid bin eali bin wahaf alqahtani , ta: safiri, alriyad , tawziei: muasasat aljirisi liltawzie wal'iielani, alriyad. 4. mustalahat fi kutub aleaqayid limuhamad bin 'iibrahim bin 'ahmad alhamdu,ta:dra bin khazaymati,ta:al'uwlaa .

rabeaan :ktab alhadith washuruhuhu:

1. dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin limuhamad ealiin bin muhamad bin ealan (almutawafaa: 1057hi) aietanaa baha: khalil mamun shiha , t :dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan ,altabeati: alraabieati, 1425 hi - 2004 mi.

2. almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) , almuhaqiq : muhamad fuaad eabd albaqi , t : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

khamsaan : katab alfiqh wa'usuluh :

1. al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamie lihasan alsiynawni almaliki (almutawafaa: baed 1347h), t : alnahdati, tunis , altabeat : al'uwlaa, 1928m.

2. al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamdi (almutawafaa sunat : 631h) ,almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi , t : almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan .
3. albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarkashii (almutawafaa: 794hi) ,t : dar alkutbii , altabeat : al'uwlaa, 1414h - 1994m.
4. albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleaynaa , t : dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
5. taysir altahrir li'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 ha) , t : mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi) / wasuratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 hu - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996 mi) .
6. altadrib fi alfiqh alshaafieii lisiraj aldiyn albalqinii , haqaqah waealaq ealayhi: 'abu yaequb nasha'at bin kamal almasri , ta: dar alqiblatayni, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat : al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
7. sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285h - 1357h]sahahuh waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa , t : dar alqalam - dimashq / surya, altabeata: althaaniatu, 1409h - 1989m .
8. shrah alkawkab almunir liabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) , almuhaqiqi: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, t : maktabat aleabikan ,altabeati:althaaniat 1418h - 1997 mi.
9. aleudat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa (almutawafaa : 458hi) haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiat , altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 mi.
sadsaan :kutub allughat walmaeajim

: 1. tahadhib allughat lila'azihari (almutawafaa: 370hi) , almuhaqiq : muhamad eawad mureib , t : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeat : al'uwlaa, 2001m .
2. taj alearus limurtadaa alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) , almuhaqiq :majmueat min almuhaqiqin , t : dar alhidaya .
3. jamie aldurus alearabiat limustafaa bin muhamad salim alghalayinaa (almutawafaa: 1364hi) , t : almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut , altabeatu: althaaminat waleishruna, 1414 hi - 1993 mi.
4. alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieii lil'azharii (almutawafaa: 370hi) , almuhaqiq:masead eabd alhamid alsaedani , t : dar altalayie .
5. aleayn lilkhalil bin 'ahmad alfarahidi (almutawafaa sunat 170hi),almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy , t : dar wamaktabat alhilal .
6. lisan alearab liabn manzur ,ta:dar sadir - bayrut , altabeat :althaalithat - (1414h).
7. maejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal ,t: ealam alkutub , altabeat :al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
8. muejam maqayis allughat liabn faris (almutawafaa: 395hi) almuhaqiqi: eabd alsalam muhamad harun , ta: dar alfikr eam alnashri: 1399h - 1979m.
9. almuhkam walmuhit al'aezam liaibn sayidih [t: 458h], almuhaqiq: eabd alhamid handawi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
sabeaan :kutab altaarikh walbuldan :
1. albaldan li'ahmad bn 'iishaq alyaequbi (almutawafaa: baed 292hi) , t :dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat : al'uwlaa, 1422 hi.
2. tarikh 'iirbil ll'iirbly , almaeruf biabn almustawfi (almutawafaa: 637hi) , almuhaqiq : sami bin sayid

khamaas alsaqaar , t : wizarat althaqafat wal'iielama, dar alrashid lilnashri, aleiraq sanatan : 1980 mi.
3. maejam ma astuejim min albilad walmawadie li'abi eubayd eabd allah albakrii al'andalusi (almutawafaa: 487hi) ,t : ealim alkutab, bayrutu,alitabeat : althaalithata, 1403 ha .
4. muejam albuldan liaqut alhamawii (almutawafaa: 626hi) , ta: dar sadir, bayrut, altabeat : althaaniati, 1995 m alqahira .
thamnaan : altarajim waltabaqat :
1. 'akhbar 'abi hanifat wa'ashabat llssaymary alhanafii (t: 436h) , t :ealam alkutub - bayruta, altabeata: althaaniati, 1405h - 1985m.
2. taj altarajim liabn qutlubgha (almutawafaa: 879hi) , almuhaqiqi: muhamad khayr ramadan yusuf , t : dar alqalam - dimashq , altabeatu: al'uwlaa , 1413 hi -1992m .
3. altaarikh alkabir limuhamad bin 'iismaeil albukharii (almutawafaa: 256hi) , t : dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukn , tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan.
4. althiqat liabn hibaan (almutawafaa: 354hi) tabe bi'iieanati: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiat , t : dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind ,altabeati: al'uwlaa, 1393 h .
5. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashii (almutawafaa: 775hi) , t : mir muhamad katab khanah - karatshi .
6. tabaqat almufasirin li'ahmad al'adunuh way min eulama' alqarn alhadi eashra, almuhiqi : sulayman bn salih alkhizyi , t :maktabat aleulum walhukm - alsueudiat , altabeat : al'uwlaa, 1417hi- 1997m .
7. altabaqat alkubraa liaibn saed (almutawafaa: 230hi) almuhaqa: muhamad eabd alqadir eata , t : dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.

8. alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiat li'abi alhasanat allaknawi alhindii , eanaa bitashihih wataeliq baed alzawayid ealayh alsayid : muhamad badr aldiyn 'abu firas alnaesaniu ,t :dar alkitaab al'iislamii alqahira .

9. lsan almizan liabn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) ,t :dayirat almaerif alnizamiat - alhind ,t : muasasat al'aelami lilmatbueat bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1390h /1971m .

10. maejam almufasirin <<man sadar al'iislam wahataa aleasr alhadir lieadil nuayhad >> qadim lah: mufty aljumhuriat allubnaniat alshshaykh hasan khalid , t : muasasat nuayhad althaqafiat liltaalif waltarjamat walnashri, bayrut - lubnan, altabeat : althaalithata, 1409 hi - 1988 mi.

11. mizan alaietidal fi naqd alrijal lishams aldiyn aldhahabii (almutawafaa: 748hi) , almuhaqiq: eali muhamad albijawi , t : dar almaerifat liltibaeat walnashri, bayrut - lubnan , altabeat : al'uwlaa, 1382 hi - 1963 m.

kutub mutanawiea

1. 'asima' alkutub lieabd allatif bin muhamad , alshahir bi <<riad zadah>> alhanafii (almutawafaa: 1078hi) , almuhaqiq : du. muhamad altuwnjii , t : dar alfikr - dimashqa/ suriat 78 , altabeat : althaalithati, 1403hi/ 1983m .

2. 'iielam almuqiein ean rabi alealamin liabn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) almuhaqaqi: muhamad eabd alsalam 'iibrahim , t : dar alkutub aleilmiat - yayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.